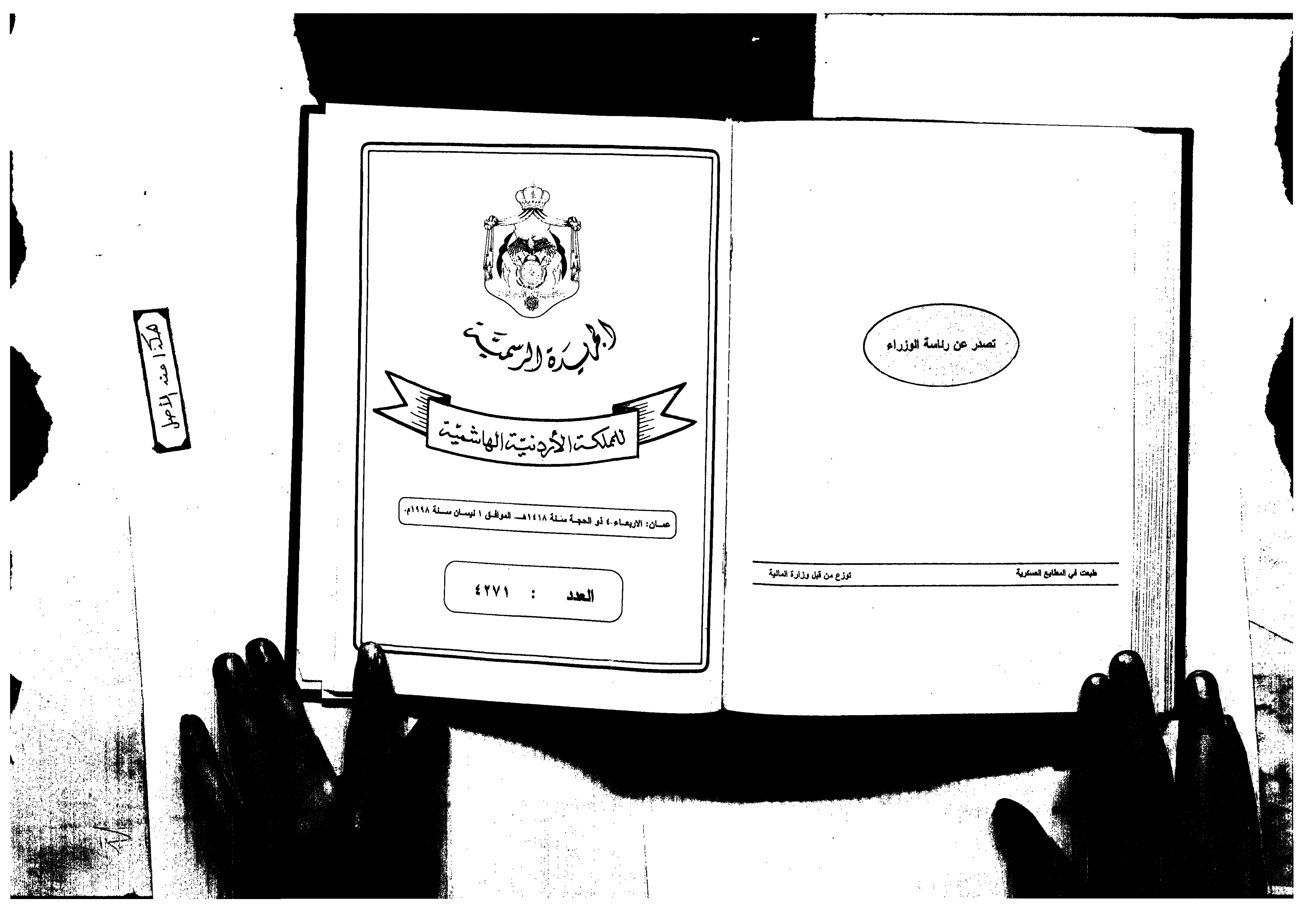
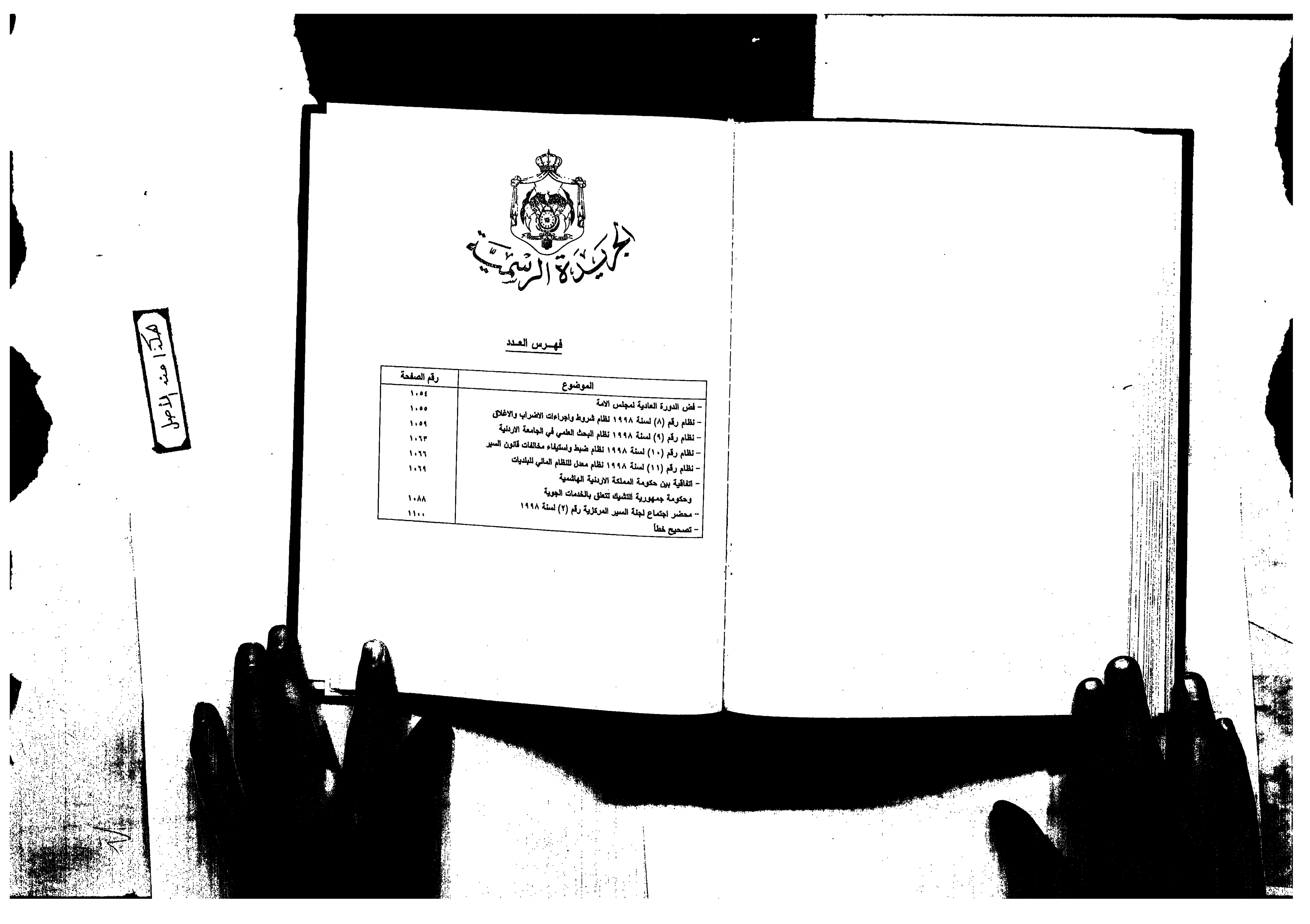


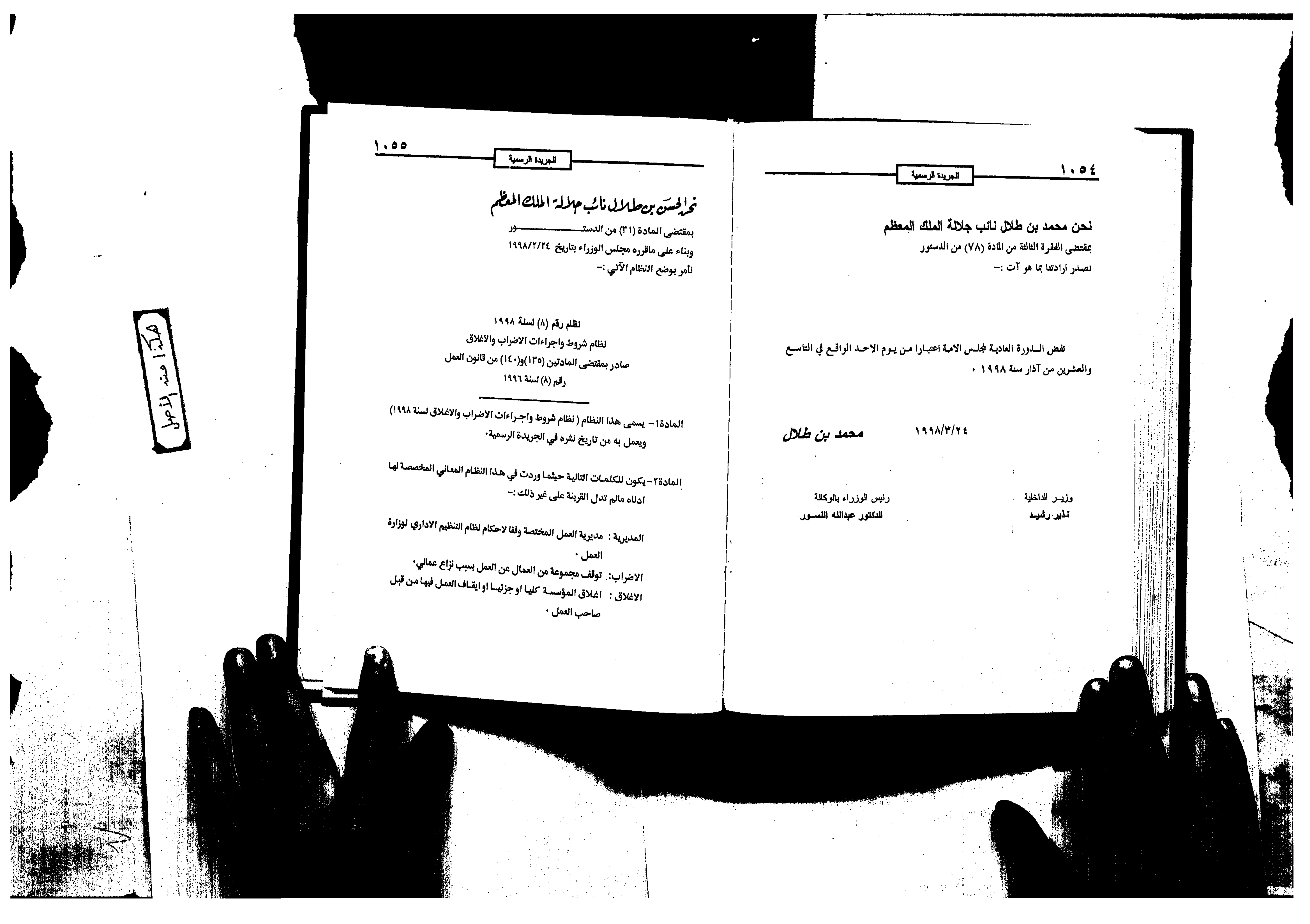
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان: الاربعاء ٤ ذو الحجة سنة ١٤١٨هـ الموافق ١ نيسان سنة ١٩٩٨م.
العدد : ٤٢٧١
تصدر عن رئاسة الوزراء
طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية



الجريدة الرسمية

فهــرس العـدد

الموضوع	رقم الصفحة
- فض الدورة العادية لمجلس الامة	١٠٥٤
- نظام رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ نظام شروط واجراءات الاضراب والاغلاق	١٠٥٥
- نظام رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ نظام البحث العلمي في الجامعة الاردنية	١٠٥٩
- نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ نظام ضبط واستيفاء مخالفات قانون السير	١٠٦٣
- نظام رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ نظام معدل للنظام المالي للبلديات	١٠٦٦
- اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية التشيك تتعلق بالخدمات الجوية	١٠٦٩
- محضر اجتماع لجنة السير المركزية رقم (٢) لسنة ١٩٩٨	١٠٨٨
- تصحيح خطأ	١١٠٠



نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :-

نفض الـدورة العادية لمجلس الامة اعتبارا من يوم الاحد الواقع في التاسع والعشرين من آذار سنة ١٩٩٨ ،

١٩٩٨/٣/٢٤ محمد بن طلال

رئيس الوزراء بالوكالة
الدكتور عبدالله النسور

وزير الداخلية
نذير رشيد

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٩٨
نظام شروط واجراءات الاضراب والاغلاق
صادر بمقتضى المادتين (١٣٥)و(١٤٠) من قانون العمل
رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

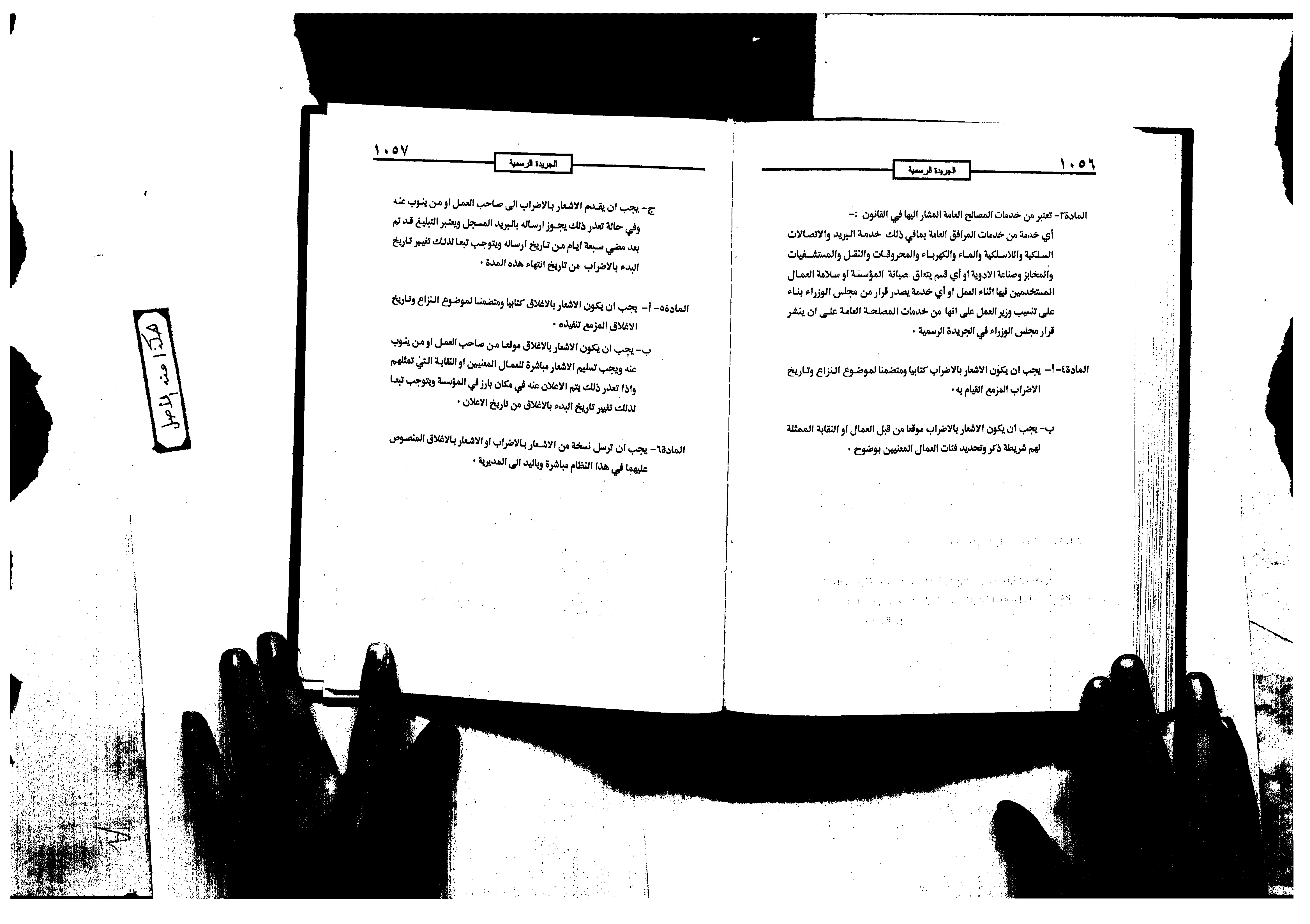
المادة١- يسمى هذا النظام (نظام شروط واجراءات الاضراب والاغلاق لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

المديرية : مديرية العمل المختصة وفقا لاحكام نظام التنظيم الاداري لوزارة العمل .

الاضراب: توقف مجموعة من العمال عن العمل بسبب نزاع عمالي.

الاغلاق : اغلاق المؤسسة كليا او جزئيا او ايقاف العمل فيها من قبل صاحب العمل .



المادة٣- تعتبر من خدمات المصالح العامة المشار اليها في القانون :-
أي خدمة من خدمات المرافق العامة بمافي ذلك خدمة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والماء والكهرباء والمحروقات والنقل والمستشفيات والمخابز وصناعة الادوية او أي قسم يتعلق صيانة المؤسسة او سلامة العمال المستخدمين فيها اثناء العمل او أي خدمة يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير العمل على انها من خدمات المصلحة العامة على ان ينشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية ٠

المادة٤-أ- يجب ان يكون الاشعار بالاضراب كتابيا ومتضمنا لموضوع النزاع وتاريخ الاضراب المزمع القيام به ٠

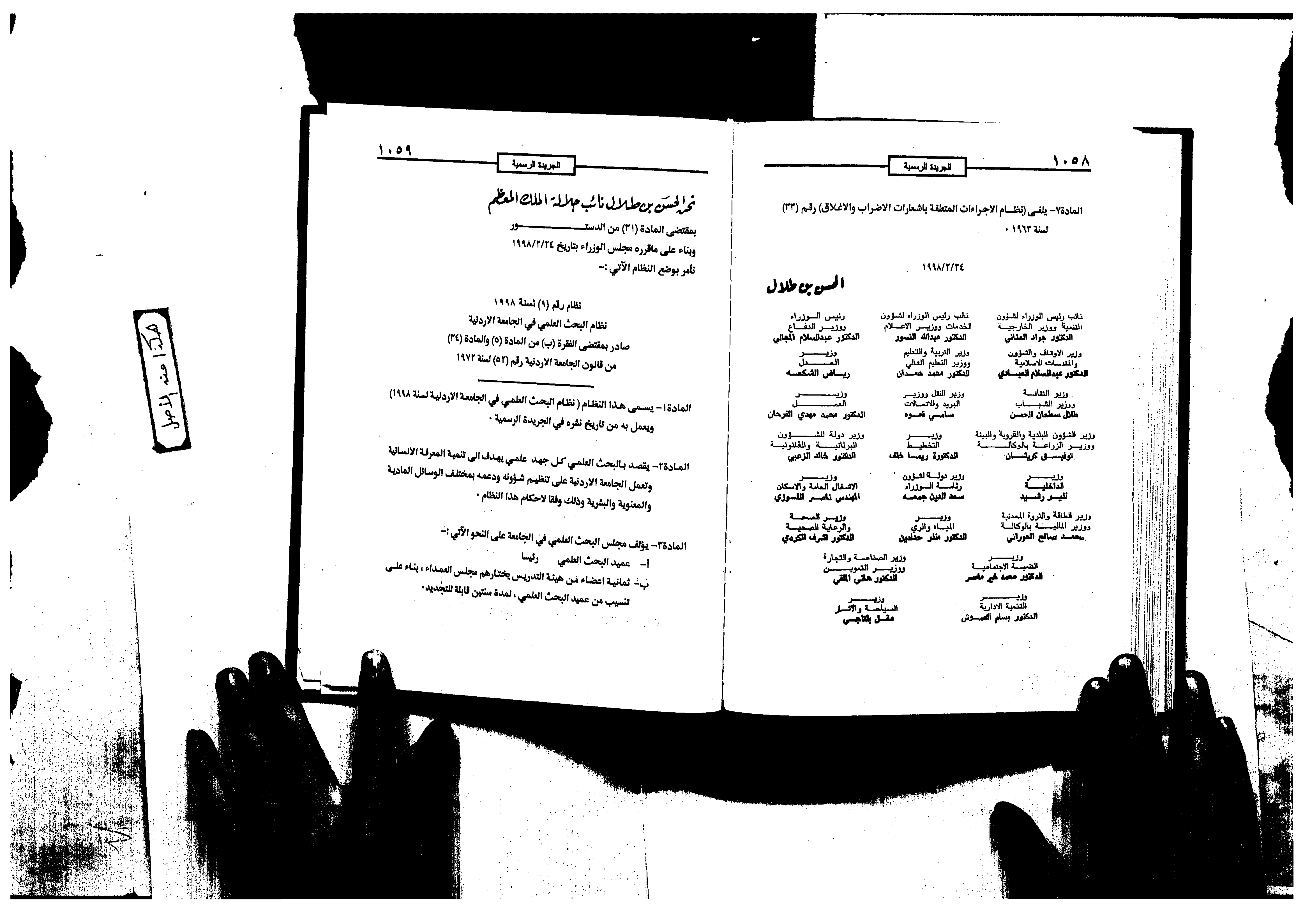
ب- يجب ان يكون الاشعار بالاضراب موقعا من قبل العمال او النقابة الممثلة لهم شريطة ذكر وتحديد فئات العمال المعنيين بوضوح ٠

ج- يجب ان يقدم الاشعار بالاضراب الى صاحب العمل او من ينوب عنه وفي حالة تعذر ذلك يجوز ارساله بالبريد المسجل ويعتبر التبليغ قد تم بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ارساله ويتوجب تبعا لذلك تغيير تاريخ البدء بالاضراب من تاريخ انتهاء هذه المدة ٠

المادة٥- أ- يجب ان يكون الاشعار بالاغلاق كتابيا ومتضمنا لموضوع النزاع وتاريخ الاغلاق المزمع تنفيذه ٠

ب- يجب ان يكون الاشعار بالاغلاق موقعا من صاحب العمل او من ينوب عنه ويجب تسليم الاشعار مباشرة للعمال المعنيين او النقابة التي تمثلهم واذا تعذر ذلك يتم الاعلان عنه في مكان بارز في المؤسسة ويتوجب تبعا لذلك تغيير تاريخ البدء بالاغلاق من تاريخ الاعلان ٠

المادة٦- يجب ان ترسل نسخة من الاشعار بالاضراب او الاشعار بالاغلاق المنصوص عليهما في هذا النظام مباشرة وباليد الى المديرية ٠



المادة٧– يلغى (نظام الاجراءات المتعلقة باشعارات الاضراب والاغلاق) رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣ ·

١٩٩٨/٢/٢٤

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية **الدكتور جواد العناني**	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام **الدكتور عبدالله النسور**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي **الدكتور محمد حمدان**	وزير العدل **رياض الشكعه**
وزير الثقافة ووزير الشباب **طلال سطعان الحسن**	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات **سامي قموه**	وزير العمل **الدكتور محمد مهدي الفرحان**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الزراعة بالوكالة **توفيق كريشان**	وزير التخطيط **الدكتورة ريما خلف**	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية **الدكتور خالد الزعبي**
وزير الداخلية **نذير رشيد**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **سعد الدين جمعه**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس ناصر اللوزي**
وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة **محمد صالح الحوراني**	وزير المياه والري **الدكتور منذر حدادين**	وزير الصحة والرعاية الصحية **الدكتور اشرف الكردي**
وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور محمد خير مامسر**	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين **الدكتور هاني الملقي**	
وزير التنمية الادارية **الدكتور بسام العموش**	وزير السياحة والآثار **عقل بلتاجي**	

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

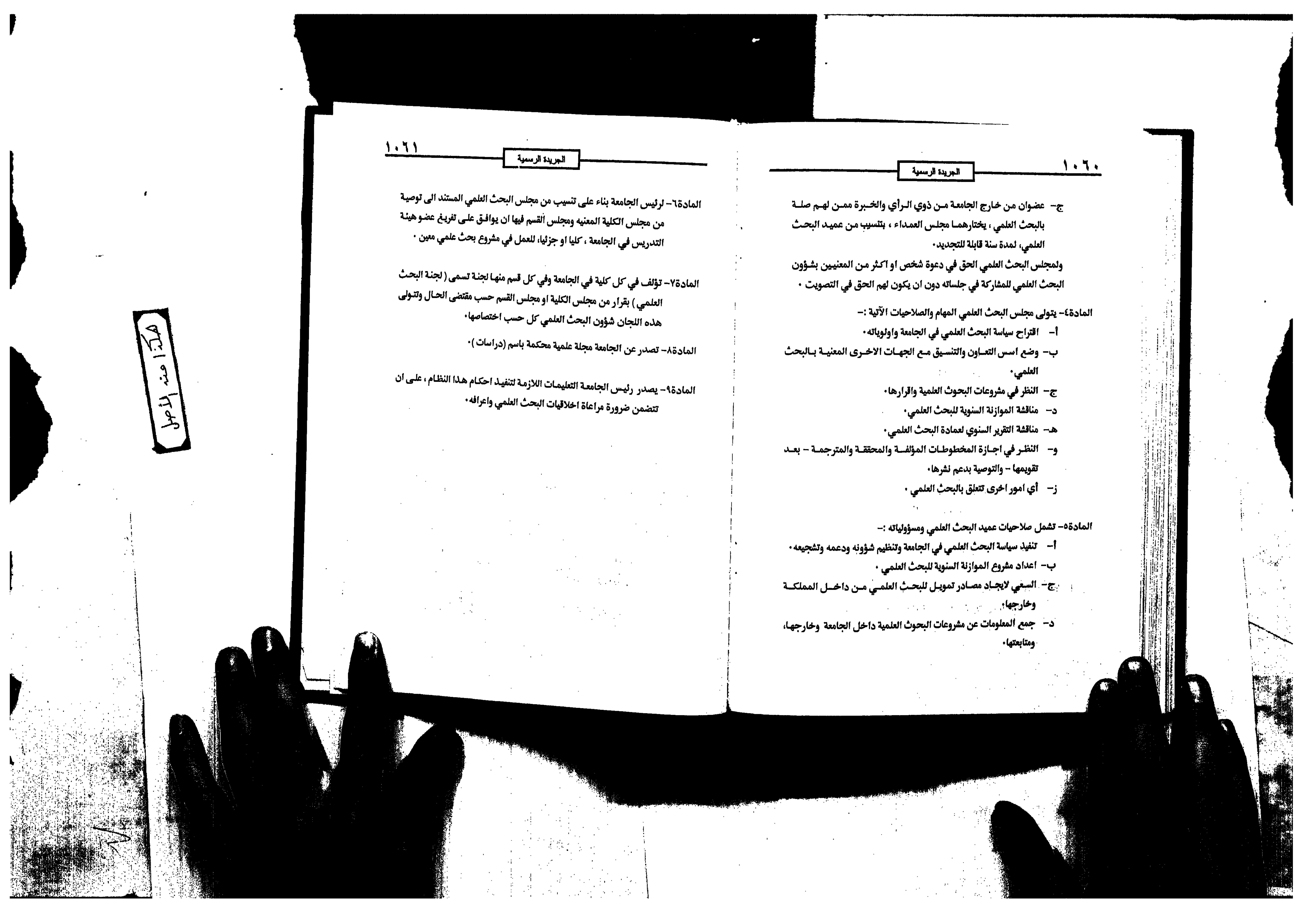
بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٩٨
نظام البحث العلمي في الجامعة الاردنية
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٥) والمادة (٣٤)
من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢– يقصد بالبحث العلمي كل جهد علمي يهدف الى تنمية المعرفة الانسانية وتعمل الجامعة الاردنية على تنظيم شؤونه ودعمه بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية وذلك وفقا لاحكام هذا النظام ·

المادة٣– يؤلف مجلس البحث العلمي في الجامعة على النحو الآتي :–
أ– عميد البحث العلمي رئيسا
ب– ثمانية اعضاء من هيئة التدريس يختارهم مجلس العمداء ، بناء على تنسيب من عميد البحث العلمي ، لمدة سنتين قابلة للتجديد·



ج- عضوان من خارج الجامعة من ذوي الرأي والخبرة ممن لهم صلة بالبحث العلمي، يختارهما مجلس العمداء، بتنسيب من عميد البحث العلمي، لمدة سنة قابلة للتجديد.

ولمجلس البحث العلمي الحق في دعوة شخص او اكثر من المعنيين بشؤون البحث العلمي للمشاركة في جلساته دون ان يكون لهم الحق في التصويت .

المادة٤- يتولى مجلس البحث العلمي المهام والصلاحيات الآتية :-

أ- اقتراح سياسة البحث العلمي في الجامعة واولوياته.

ب- وضع اسس التعاون والتنسيق مع الجهات الاخرى المعنية بالبحث العلمي.

ج- النظر في مشروعات البحوث العلمية واقرارها.

د- مناقشة الموازنة السنوية للبحث العلمي.

هـ- مناقشة التقرير السنوي لعمادة البحث العلمي.

و- النظر في اجازة المخطوطات المؤلفة والمحققة والمترجمة - بعد تقويمها - والتوصية بدعم نشرها.

ز- أي امور اخرى تتعلق بالبحث العلمي .

المادة٥- تشمل صلاحيات عميد البحث العلمي ومسؤولياته :-

أ- تنفيذ سياسة البحث العلمي في الجامعة وتنظيم شؤونه ودعمه وتشجيعه.

ب- اعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي .

ج- السعي لايجاد مصادر تمويل للبحث العلمي من داخل المملكة وخارجها.

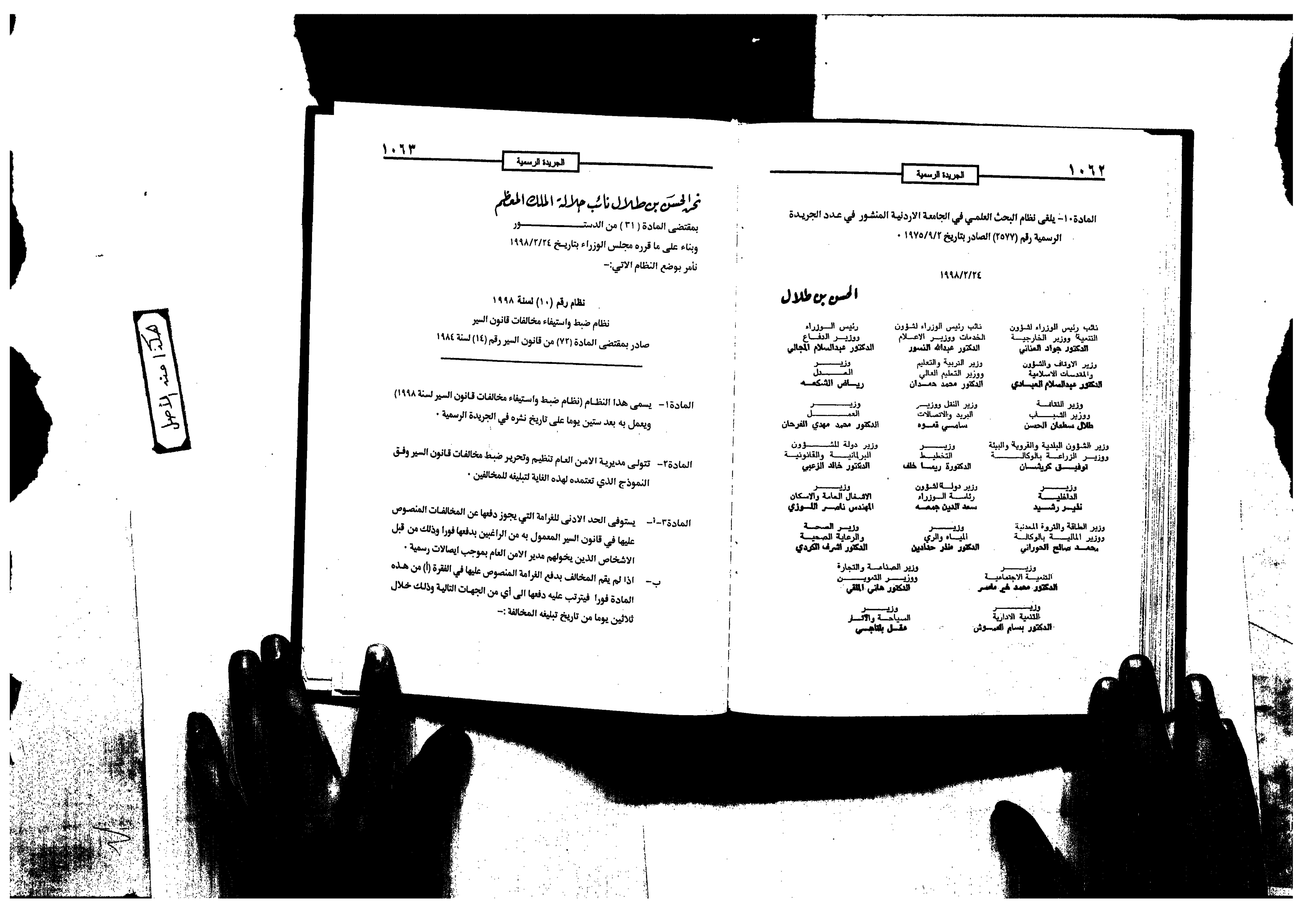
د- جمع المعلومات عن مشروعات البحوث العلمية داخل الجامعة وخارجها، ومتابعتها.

المادة٦- لرئيس الجامعة بناء على تنسيب من مجلس البحث العلمي المستند الى توصية من مجلس الكلية المعنيه ومجلس القسم فيها ان يوافق على تفريغ عضو هيئة التدريس في الجامعة، كليا او جزئيا، للعمل في مشروع بحث علمي معين .

المادة٧- تؤلف في كل كلية في الجامعة وفي كل قسم منها لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي) بقرار من مجلس الكلية او مجلس القسم حسب مقتضى الحال وتتولى هذه اللجان شؤون البحث العلمي كل حسب اختصاصها.

المادة٨- تصدر عن الجامعة مجلة علمية محكمة باسم (دراسات).

المادة٩- يصدر رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام، على ان تتضمن ضرورة مراعاة اخلاقيات البحث العلمي واعرافه.



المادة١٠- يلغى نظام البحث العلمي في الجامعة الاردنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٧٧) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢ ·

١٩٩٨/٢/٢٤

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية **الدكتور جواد العناني**	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام **الدكتور عبدالله النسور**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي **الدكتور محمد حمدان**	وزير العدل **رياض الشكعه**
وزير الثقافة ووزير الشباب **طلال سطعان الحسن**	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات **سامي قموه**	وزير العمل **الدكتور محمد مهدي الفرحان**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الزراعة بالوكالة **توفيق كريشان**	وزير التخطيط **الدكتورة ريما خلف**	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية **الدكتور خالد الزعبي**
وزير الداخلية **نذير رشيد**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **سعد الدين جمعه**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس ناصر اللوزي**
وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة **محمد صالح الحوراني**	وزير المياه والري **الدكتور منذر حدادين**	وزير الصحة والرعاية الصحية **الدكتور اشرف الكردي**
وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور محمد خير ماميسر**	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين **الدكتور هاني الملقي**	
وزير التنمية الادارية **الدكتور بسام العموش**	وزير السياحة والآثار **عقل بلتاجي**	

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤
نأمر بوضع النظام الاتي:-

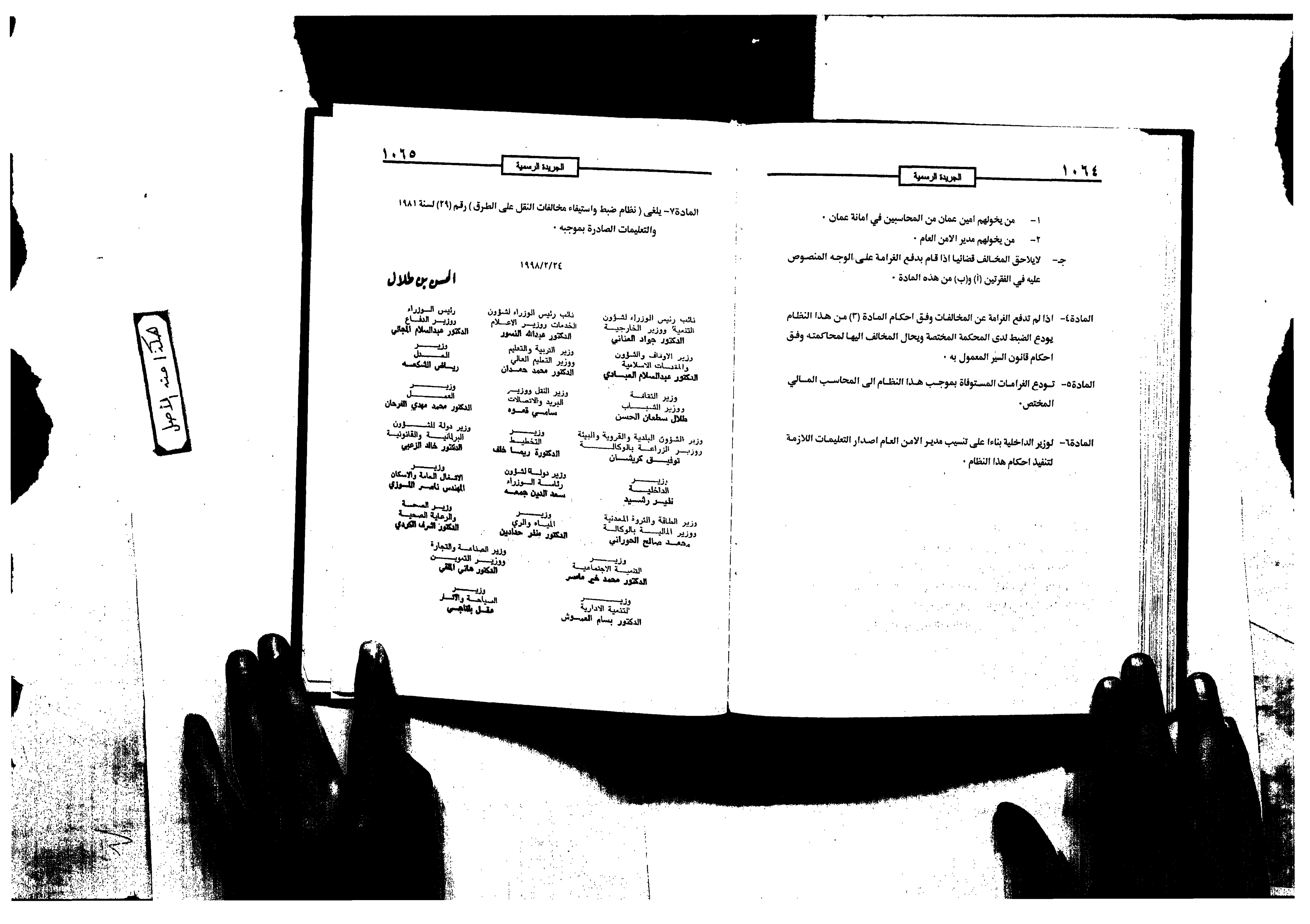
نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨
نظام ضبط واستيفاء مخالفات قانون السير
صادر بمقتضى المادة (٧٢) من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام ضبط واستيفاء مخالفات قانون السير لسنة ١٩٩٨) ويعمل به بعد ستين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- تتولى مديرية الامن العام تنظيم وتحرير ضبط مخالفات قانون السير وفق النموذج الذي تعتمده لهذه الغاية لتبليغه للمخالفين ·

المادة٣-أ- يستوفى الحد الادنى للغرامة التي يجوز دفعها عن المخالفات المنصوص عليها في قانون السير المعمول به من الراغبين بدفعها فورا وذلك من قبل الاشخاص الذين يخولهم مدير الامن العام بموجب ايصالات رسمية ·

ب- اذا لم يقم المخالف بدفع الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فورا فيترتب عليه دفعها الى أي من الجهات التالية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه المخالفة :-



١- من يخولهم امين عمان من المحاسبين في امانة عمان ٠

٢- من يخولهم مدير الامن العام ٠

ج- لايلاحق المخالف قضائيا اذا قام بدفع الغرامة على الوجه المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ٠

المادة٤- اذا لم تدفع الغرامة عن المخالفات وفق احكام المادة (٣) من هذا النظام يودع الضبط لدى المحكمة المختصة ويحال المخالف اليها لمحاكمته وفق احكام قانون السير المعمول به ٠

المادة٥- تودع الغرامات المستوفاة بموجب هذا النظام الى المحاسب المالي المختص٠

المادة٦- لوزير الداخلية بناءا على تنسيب مدير الامن العام اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

المادة٧- يلغى (نظام ضبط واستيفاء مخالفات النقل على الطرق) رقم (٢٩) لسنة ١٩٨١ والتعليمات الصادرة بموجبه ٠

١٩٩٨/٢/٢٤

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الزراعة بالوكالة
توفيق كريشان

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

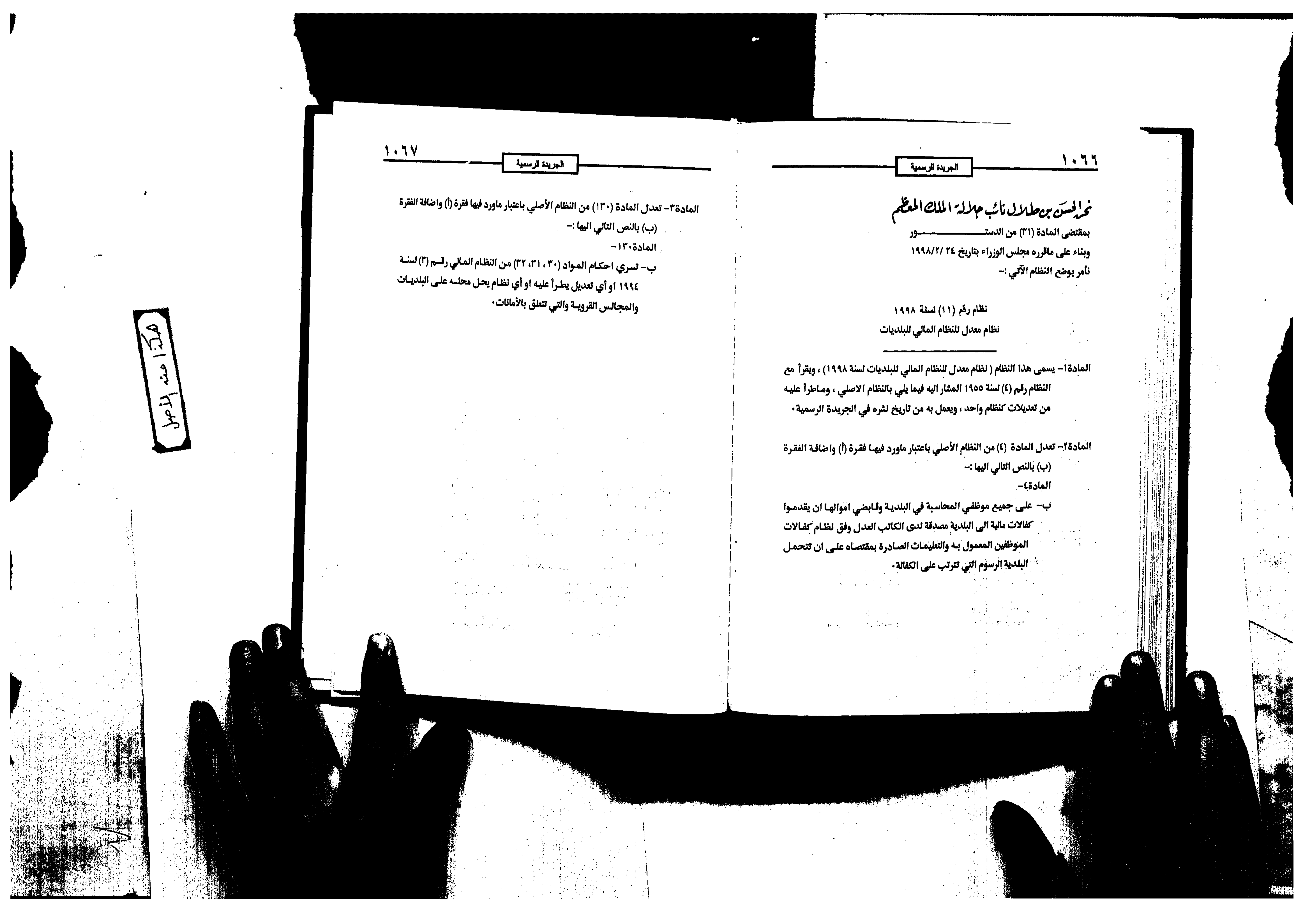
وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ /٢/١٩٩٨

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٩٨

نظام معدل للنظام المالي للبلديات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي للبلديات لسنة ١٩٩٨) ، ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، وماطرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها :-

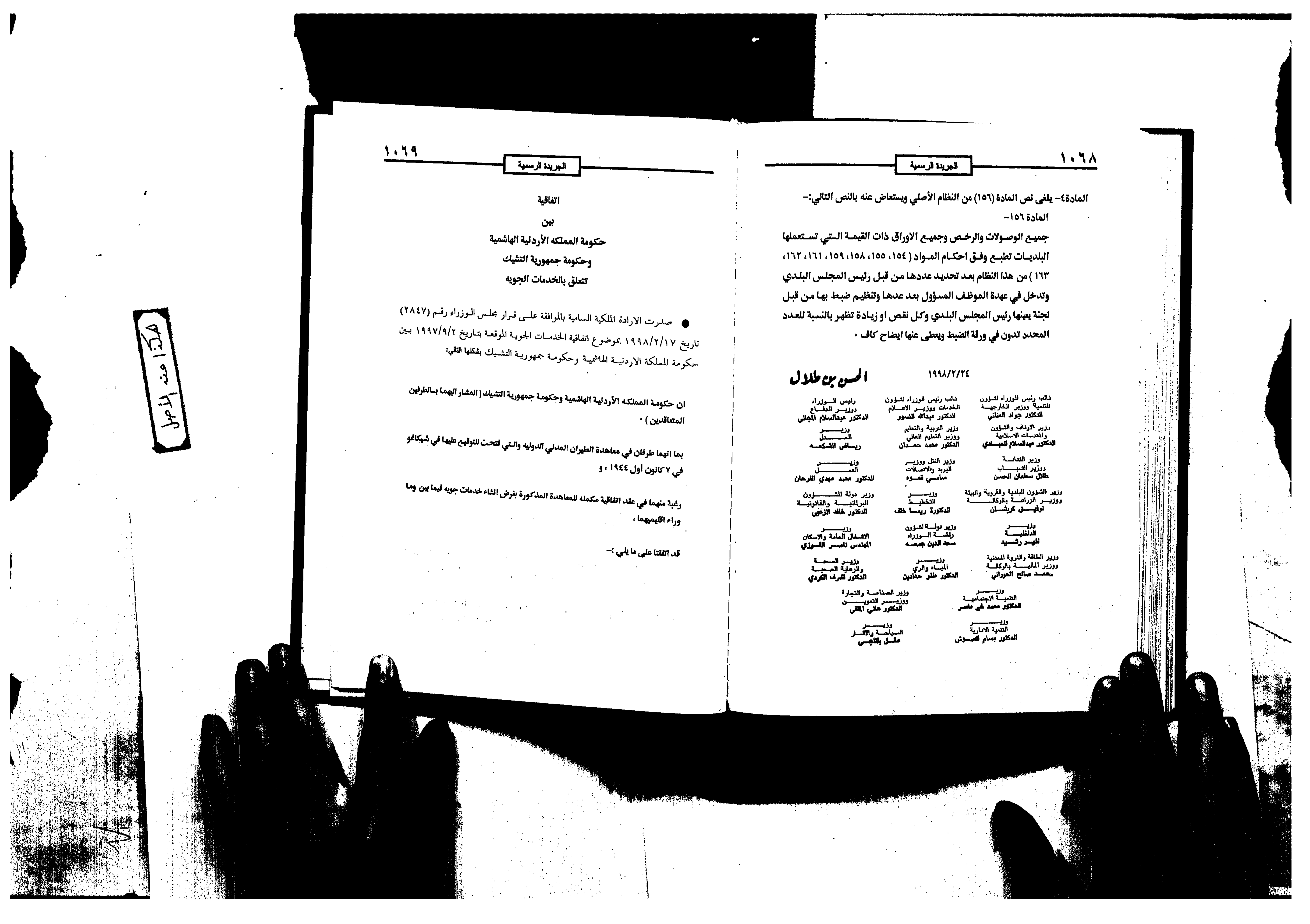
المادة٤-

ب- على جميع موظفي المحاسبة في البلدية وقابضي اموالها ان يقدموا كفالات مالية الى البلدية مصدقة لدى الكاتب العدل وفق نظام كفالات الموظفين المعمول به والتعليمات الصادرة بمقتضاه على ان تتحمل البلدية الرسوم التي تترتب على الكفالة.

المادة٣- تعدل المادة (١٣٠) من النظام الأصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها :-

المادة١٣٠-

ب- تسري احكام المواد (٣٠، ٣١، ٣٢) من النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ او أي تعديل يطرأ عليه او أي نظام يحل محله على البلديات والمجالس القروية والتي تتعلق بالأمانات.



المادة٤- يلغى نص المادة (١٥٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٥٦-

جميع الوصولات والرخص وجميع الاوراق ذات القيمة التي تستعملها البلديات لطبع وفق احكام المواد (١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣) من هذا النظام بعد تحديد عددها من قبل رئيس المجلس البلدي وتدخل في عهدة الموظف المسؤول بعد عدها وتنظيم ضبط بها من قبل لجنة يعينها رئيس المجلس البلدي وكل نقص او زيادة تظهر بالنسبة للعدد المحدد تدون في ورقة الضبط ويعطى عنها ايضاح كاف .

١٩٩٨/٢/٢٤ الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الزراعة بالوكالة
توفيق كريشان

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

اتفاقية
بين
حكومة المملكه الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية التشيك
تتعلق بالخدمات الجويه

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٤٧) تاريخ ١٩٩٨/٢/١٧ بموضوع اتفاقية الخدمات الجوية الموقعة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية التشيك بشكلها التالي:

ان حكومة المملكه الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية التشيك (المشار اليهما بالطرفين المتعاقدين) .

بما انهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدوليه والتي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ كانون أول ١٩٤٤، و

رغبة منهما في عقد اتفاقية مكمله للمعاهدة المذكورة بغرض انشاء خدمات جويه فيما بين وما وراء اقليميهما ،

قد اتفقنا على ما يلي :-

المادة الأولى

التعاريف

لغرض الاتفاقية الحالية وما لم يقتضي النص خلاف ذلك :-

أ- تعني عبارة " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولية التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون أول ١٩٤٤ ، وتتضمن اي ملحق لها معتمد بموجب المادة ٩٠ من تلك المعاهدة واى تعديل لملاحق المعاهده بموجب المادة ٩٠ و ٩٤ طالما ان تلك الملاحق والتعديلات تم اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين .

ب- تعني عبارة " سلطات الطيران " فيما يخص حكومة المملكه الأردنية الهاشمية سلطة الطيران المدني / وزارة النقل وفيما يخص حكومة جمهورية التشيك / وزارة النقل والاتصالات و/أو اية سلطة مخوله قانونيا لممارسة الأعمال التي تقوم بها حاليا تلك السلطات .

جـ- تعني عبارة " مؤسسات النقل الجوي " مؤسسة النقل الجوي المعينه والمخوله طبقا للمادة ٣ من الأتفاقية الحالية .

د- تعني عبارة " الأقليم " فيما يخص الدوله مساحة الأرض ، والمياه الأقليمية المتاخمه لها والواقعه تحت سيادة تلك الدوله .

هـ- تعنى عبارة " الخدمه الجويه " الخدمه الجويه التي تقوم بها طائرات للنقل العام كنقل الركاب ، البضائع والبريد .

تعني عبارات " الخدمه الجويه الدوليه " " مؤسسات النقل الجوي " والتوقف لاغراض غير تجاريه " المعالي المحدده لها في الماده ٩٦ من المعاهده .

و- تعني عبارات " معدات الطائرات " ، " مستودعات الطائرات " و " قطع الغيار " المعالي المحدده لها في الملحق ٩ من المعاهده .

ز- تعني عبارة " السعه " فيما يتعلق " بالطائرة " الحموله المدفوعه المتوفره لتلك الطائرة على الخط او جزء منه ،

ح- تعني عبارة " السعه" فيما يتعلق " بالخدمة المتفق عليها " حمولة الطائرة المستعمله لهذه الخدمة مضروبة بعدد الرحلات التي تقوم بها الطائرة خلال فترة معينه على الخط او جزء منه .

ط- تعني عبارة " الملحق " ملحق هذه الاتفاقية او كما هو معدل طبقا لأحكام المادة ١٣ من هذه الاتفاقية . يعتبر هذا الملحق جزءا مكملا لهذه الاتفاقية وجميع الاشارات الى الاتفاقية يجب ان تشمل الملحق بأستثناء ما يتفق عليه صراحة خلاف ذلك .

المادة الثانية

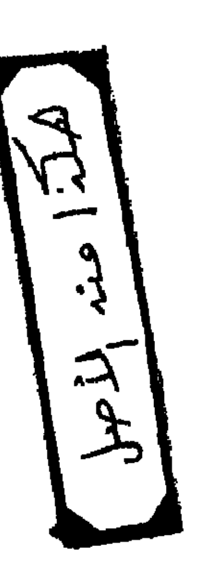
منح الحقوق

١- يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحدده في هذه الاتفاقية لغرض انشاء خدمات جويه على الخطوط المحدده طبقا لملاحق هذه الاتفاقية. مثل هذه الخدمات والخطوط المشار اليها تعني فيما يلي وعلى التوالي " الخدمات المتفق عليها " و " الخطوط الجويه المحدده". تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل كل طرف متعاقد بممارسة الحقوق التالية خلال تسييرها للخدمات الجويه :-

أ- الطيران بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

ب- التوقف في اقليم ذلك الطرف لأغراض غير تجارية ، و

جـ- التوقف في اقليم ذلك الطرف في نقاط على الخطوط الجويه المحددة لغرض انزال واخذ الحركة الدولية من ركاب ، بضائع وبريد القادمة من او المتجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر او لدولة ثالثة .



٢- ليس في الفقرة (١) من هذه المادة ما يعطى لمؤسسة النقل الجوي التابعه لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان ينقل داخل اقليم الطرف المتعاقد الاخر ركاب ، بضائع او بريد مقابل اجرة أو تعويض الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الاخر •

الماده الثالثه

<u>تعيين مؤسسات النقل الجوي وتصريح التشغيل</u>

١- يحق لكل طرف متعاقد ان يعين كتابة من خلال سلطات الطيران المدني الى الطرف المتعاقد الاخر مؤسسة نقل جوي او اكثر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط المحدده•

٢- يقوم الطرف المتعاقد الآخر عند تسلمه التعيين ، ومع مراعاة شروط الفقرتين (٤ و٥) من هذه المادة وبدون تأخير بمنح مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه تصريح التشغيل اللازم •

٣- يحق لكل طرف متعاقد ان يبلغ الطرف المتعاقد الآخر خطيا بسحب تعيين مؤسسة النقل الجوي وتعيين مؤسسة نقل جوي اخرى •

٤- سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين قد تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تقنعها بأنها مؤهله لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوالين والأنظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات وبصوره معقوله لتشغيل خدمة جويه دولية طبقا لشروط المعاهدة •

٥- يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض منح تصريح التشغيل المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة او يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينه للحقوق المشار اليها في المادة (٢) من الاتفاقية الحالية ، وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بأن الملكية الأساسية مع السيطره الفعلية لتلك المؤسسة تعود للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او لرعاياه.

٦- عندما يتم تعيين وتخويل مؤسسة نقل جوي فانه يمكن لها البدء بتشغيل الخدمات المتفق عليها في اي وقت شريطة أن تكون الجداول المشار اليها في الفقره ٤ من الماده ٤ موافق عليها وان تكون التعرفه الموضوعه طبقا" لشروط الماده ١٠ من الاتفاقيه الحاليه قد دخلت الى حيز التنفيذ وذلك فيما يتعلق بهذه الخدمه •

٧- يحق لكل طرف متعاقد ان يعلق الممارسة من قبل مؤسسة النقل الجوي لحقوق النقل الجوي المحدده في الفقره ١ من الماده ٢ للاتفاقيه الحاليه ، او يفرض ما يراه ملائما" من الشروط على ممارسة الحقوق من قبل مؤسسة النقل الجوي وذلك في حالة فشل مؤسسة النقل الجوي في الامتثال لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق او اذا لم تثبت بأن الملكية الاساسية والسيطرة الفعلية تعود للطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي او لرعايا ذلك الطرف ، أو في حالة فشل مؤسسة النقل الجوي في التشغيل طبقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية ، شريطة ان لا يكون التعليق الفوري او الايقاف او فرض الشروط ضروريا لمنع وقوع مخالفات اخرى للقوانين والأنظمة • هذا الحق يجب ان تجري ممارسته فقط بعد اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر • وفي مثل هذه الحالة يجب ان تبدأ المشاورات خلال فترة ٢٠ يوما من تاريخ الطلب المقدم من قبل اي طرف متعاقد للمشاورات •

المادة الرابعه

<u>السعه</u>

١- يجب ان يكون لمؤسسات النقل الجوي التابعه للطرفين المتعاقدين فرصة عادله ومتكافئة لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط الجويه المحدده بين اقليميهما •

٢- في حالة تشغيل الخدمات المتفق عليها ، فأن مؤسسات النقل الجوي التابعه لكل من الطرفين المتعاقدين يجب ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعه للطرف المتعاقد الآخر حتى لا تؤثر سلبيا" على الخدمات التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي الأخيرة على كافة الخطوط او على جزء من نفس الخطوط •

٣- ان الخدمات الجويه المقدمه من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرفين المتعاقدين ، يجب ان تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجمهور للنقل على الخطوط الجويه المحدده وان يكون هدفها الرئيسي تحديد عامل حمولة معقول وسعه كافيه لتلبية الاحتياجات المتوقعه من ركاب ، بضائع ، وبريد القادمه من والمتوجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر الذي عين مؤسسة النقل الجوي . وان تحديد نقل الركاب ، والبضائع والبريد والمأخوذه والمنزله في نقاط على الخطوط المحدده في اقاليم الدول غير تلك الدول التي عينت مؤسسة النقل الجوي يجب ان تكون طبقا" للمبادىء العامه للسعه والتي تتعلق ب :

أ- متطلبات النقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي .

ب- متطلبات النقل للمنطقة التي تمر بها مؤسسات النقل الجوي بعد الاخذ بعين الاعتبار لخدمات النقل الاخرى التي تقوم بها مؤسسات النقل الجوي التابعه لدول تلك المنطقه .

ج - متطلبات عمليات مؤسسة النقل الجوي العابره .

٤- عدد الرحلات وجداول التشغيل للخدمات المتفق عليها يجب ان توضع من خلال اتفاق مشترك بين مؤسستي النقل الجوي المعينتين على ان يتم تقديمها الى سلطات الطيران للموافقة عليها قبل ٣٠ يوما على الأقل من دخولها الى حيز التنفيذ . وفي حالة عدم توصل مؤسستي النقل الجوي المعينتين لمثل هذه الأتفاقية تحال هذه المسألة الى سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين .

المادة الخامسة

تطبيق القوانين والأنظمة والاجراءات

١- عند دخول وخلال مكوث او مغادرة اقليم أحد الطرفين المتعاقدين فان قوانينه وأنظمته واجراءاته المتعلقة بالتشغيل وملاحة الطائرات يجب ان يتم تطبيقها من قبل مؤسسات النقل الجوي في الطرف المتعاقد الآخر .

٢- القوانين ، الأنظمة واجراءات احد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بطلب الدخول الى ، المكوث في ، المرور من خلال او المغادره من اقليمه بالنسبه للركاب ، الاطقم ، البضائع والشحن بما في ذلك البريد ، مثل هذه القوانين والانظمه والاجراءات المتعلقه بالدخول ، الخروج ، الجوازات ، الجمارك ، العمله والصحه او الاجراءات الصحيه يجب ان تطبق على الركاب الاطقم ، البضائع ، الشحن والبريد المحمل من قبل طائرة مؤسسة النقل الجوي المعينه في الطرف المتعاقد الاخر في حالة دخولها الى او المغادره من او خلال مكوثها في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٣- لا يحق لاي طرف متعاقد تمييز مؤسسة النقل الجوي التابعه له او اي مؤسسة نقل جوي اخرى عند تطبيق لانظمة الجمارك ، الحجر الصحي والانظمه المشابهه عن مؤسسة النقل الجوي التابعه للطرف المتعاقد الاخر والتي تقوم بتقديم خدمات جويه دوليه مشابهه .

المادة السادسه

الأعتراف بالشهادات والرخص

١- شهادات صلاحية الطائرات ، شهادات الأهليه ، والاجازات الصادرة او المعتبره ملزمة لأحد الطرفين المتعاقدين ولا تزال سارية المفعول ، يجب الأعتراف بها بأعتبارها ملزمة للطرف المتعاقد الآخر لأغراض تشغيل الخدمات المتفق عليها ، شريطة ان تكون تلك الشهادات والاجازات على الأقل مساوية او فوق الحد الادنى للمعايير الموضوعه وفقا للمعاهدة .

٢- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه ، في رفض الأعتراف بشهادات الأهلية والاجازات الممنوحه لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر او من قبل الدوله الاخرى وذلك لأغراض الطيران فوق اقليمه .



المادة السابعة

أمن الطيران

١- تمشيا مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءا مكملا لهذه الاتفاقية .

٢- على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ان يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام الاتفاقية الخاصه بالجرائم وبعض الأفعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعه في طوكيو بتاريخ ١٤ ايلول ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الأستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعه في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعه الموجهه ضد سلامة الطيران المدني والموقعه في مونتريال بتاريخ ٢٣ ايلول ١٩٧١ ، وأية اتفاقيات جماعية تحكم أمن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان .

٣- على الطرفين المتعاقدين ان يقدما عند الطلب كل المساعدة الضروريه الى كل منهما لمنع افعال الأستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او اية اعمال اخرى غير مشروعه والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحه الجويه ومنع اي تهديد أخر ضد أمن الطيران المدني .

٤- يجب على الطرفين المتعاقدين العمل طبقا لأحكام أمن الطيران الموضوعه من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمحدده في صورة ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولية بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجب عليهما الزام مستثمري الطائرات المسجله لديهما والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم او محل اقامتهم الرئيسية في اقليميهما ، وكذلك مستثمري المطارات في اقليميهما ، بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المدني المشار اليها .

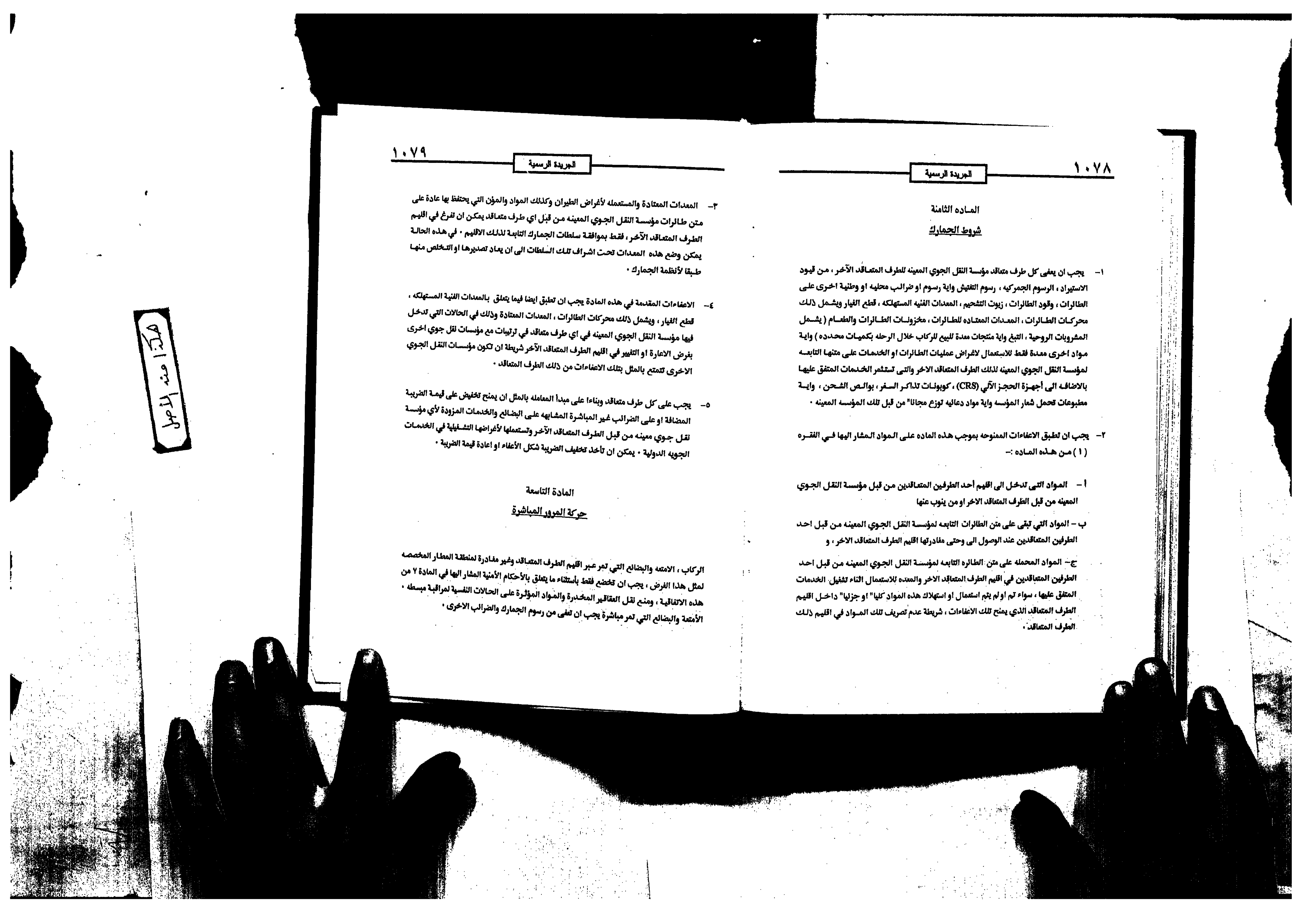
٥- يوافق كل طرف متعاقد على انه يجوز الزام هؤلاء المستثمرين للطائرات لمراعاة أحكام أمن الطيران المشار اليها في الفقرة (٤) اعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول الى او المغادرة من او خلال العبور في اقليم ذلك الطرف المتعاقد . وعلى كل طرف متعاقد ان يتأكد من التطبيق الفعال للأجراءات الكافية داخل اقليمه لحماية الطائرات وان يفتش المسافرين والطاقم والأمتعه المحموله باليد ، البضائع ، الشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين او تحميل البضائع .

٦- على كل طرف متعاقد ان ينظر بعين العطف لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر ، لاتخاذ اجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين .

٧- على كل طرف متعاقد ان ينظر ايضا بعين العطف لطلب الطرف المتعاقد الآخر بالدخول في ترتيبات ادارية متبادله تمكن سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين بأجراء تقييم خاص به للأجراءات الأمنية المتوفره في اقليم الطرف المتعاقد الآخر والخاصة بمستثمري الطائرات والمتعلقه بالرحلات الجويه المتجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الأول .

٨- يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث او تهديد بحادث من حوادث الأستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية او اي فعل من الأفعال الاخرى غير المشروعه ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات او تجهيزات وخدمات الملاحة الجويه ، بمساعدة الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة التي تستهدف الأسراع في انهاء الحادث او وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وآمان .

٩- عندما يكون لدى طرف متعاقد اسسا معقوله للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد اخل بأحكام هذه المادة ، فأنه يحق للطرف المتعاقد الأول طلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر .



المـاده الثامنة

شروط الجمارك

١- يجب ان يعفى كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينه للطرف المتعـاقد الآخر ، من قيود الاستيراد ، الرسوم الجمركيه ، رسوم التفتيش واية رسوم او ضرائب محليه او وطنية اخرى على الطائرات ، وقود الطائرات ، زيوت التشحيم ، المعدات الفنيه المستهلكه ، قطع الغيار ويشمل ذلك محركات الطائرات ، المعدات المعتاده للطائرات ، مخزونات الطائرات والطعام (يشمل المشروبات الروحية ، التبغ واية منتجات معدة للبيع للركاب خلال الرحله بكميات محدده) واية مواد اخرى معدة فقط للاستعمال لاغراض عمليات الطائرات او الخدمات على متنها التابعه لمؤسسة النقل الجوي المعينه لذلك الطرف المتعاقد الاخر والتى تستثمر الخدمات المتفق عليها بالاضافه الى أجهزة الحجز الآلي (CRS) ، كوبونات تذاكر السفر ، بوالص الشحن ، واية مطبوعات تحمل شعار المؤسسه واية مواد دعائيه توزع مجانا" من قبل تلك المؤسسه المعينه ٠

٢- يجب ان تطبق الاعفاءات الممنوحه بموجب هذه الماده على المواد المشار اليها في الفقره (١) من هذه الماده :-

أ - المواد التي تدخل الى اقليم أحد الطرفين المتعاقدين من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر او من ينوب عنها

ب - المواد التي تبقى على متن الطائرات التابعه لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل احد الطرفين المتعاقدين عند الوصول الى وحتى مغادرتها اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، و

ج- المواد المحمله على متن الطائره التابعه لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر والمعده للاستعمال اثناء تشغيل الخدمات المتفق عليها ، سواء تم او لم يتم استعمال او استهلاك هذه المواد كليا" او جزئيا" داخل اقليم الطرف المتعاقد الذي يمنح تلك الاعفاءات ، شريطة عدم تصريف تلك المواد في اقليم ذلك الطرف المتعاقد ٠

٣- المعدات المعتادة والمستعمله لأغراض الطيران وكذلك المواد والمؤن التي يحتفظ بها عادة على متن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل اي طرف متعاقد يمكن ان تفرغ في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فقط بموافقة سلطات الجمارك التابعة لذلك الاقليم ٠ في هذه الحالة يمكن وضع هذه المعدات تحت اشراف تلك السلطات الى ان يعاد تصديرها او التخلص منها طبقا لأنظمة الجمارك ٠

٤- الاعفاءات المقدمة في هذه المادة يجب ان تطبق ايضا فيما يتعلق بالمعدات الفنية المستهلكه ، قطع الغيار ، ويشمل ذلك محركات الطائرات ، المعدات المعتادة وذلك في الحالات التي تدخل فيها مؤسسة النقل الجوي المعينه في اي طرف متعاقد في ترتيبات مع مؤسسات نقل جوي اخرى بغرض الاعارة او التغيير في اقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة ان تكون مؤسسات النقل الجوي الاخرى تتمتع بالمثل بتلك الاعفاءات من ذلك الطرف المتعاقد ٠

٥- يجب على كل طرف متعاقد وبناءا على مبدأ المعامله بالمثل ان يمنح تخفيض على قيمة الضريبة المضافة او على الضرائب غير المباشرة المشابهه على البضائع والخدمات المزودة لأي مؤسسة نقل جوي معينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر وتستعملها لأغراضها التشغيلية في الخدمات الجويه الدولية ٠ يمكن ان تأخذ تخفيف الضريبة شكل الأعفاء او اعادة قيمة الضريبة ٠

المادة التاسعة

حركة المرور المباشرة

الركاب ، الامتعه والبضائع التي تمر عبر اقليم الطرف المتعاقد وغير مغادرة لمنطقة المطار المخصصه لمثل هذا الغرض ، يجب ان تخضع فقط بأستثناء ما يتعلق بالأحكام الأمنية المشار اليها في المادة ٧ من هذه الاتفاقية ، ومنع نقل العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الحالات النفسية لمراقبة مبسطه ٠ الأمتعة والبضائع التي تمر مباشرة يجب ان تعفى من رسوم الجمارك والضرائب الاخرى ٠

المادة العاشرة

التعرفات

١- التعرفات المستوفاه من قبل مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالنقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الآخر يجب ان توضع بمستويات معقوله مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل ، الربح المعقول وخصائص الرحلة ومزايا الخدمة•

٢- التعرفات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجب ان يتم الموافقة عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرفين المتعاقدين •

٣- سلطات الطيران في كلا الطرفين المتعاقدين يجب ان تعتبر التعرفات غير مقبوله اذا كانت هذه التعرفات تمييزيه بطريقة غير منطقية ، مرتفعه بافراط ، او مقيدة بسبب اساءة استغلال للموقع المسيطر ، او اذا كانت هذه التعرفات متدنية بسبب المساعدة او الدعم المباشر أوغير المباشر ، او اذا كانت هذه التعرفات ضارة •

٤- الموافقات المشار اليها طبقا للفقرة (٢) اعلاه حيثما امكن يمكن التوصل اليها من خلال جهاز تثبيت التعرفات التابع لاتحاد النقل الجوي الدولي ، او في اطار اية اتفاقية جماعية تختص بوضع التعرفات•

٥- تقدم التعرفات التي تم الاتفاق عليها الى سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين للموافقة عليها على الاقل قبل (٣٠) يوما من الموعد المقترح لتطبيقها ، وفي حالات خاصة يمكن تقصير هذه المدة وفقا" لموافقة السلطات المذكورة •

٦- اذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوي المعينه من الاتفاق على اي من هذه التعرفات او اذا لم يتم تثبيتها لاية اسباب اخرى طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة او اذا قام احد الطرفين المتعاقدين خلال ال (١٥) يوما الاولى من فترة ال (٣٠) يوما المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة باشعار الطرف المتعاقد الاخر بعدم قناعته باي من التعرفات المتفق عليها طبقا لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، فانه عندئذ يتوجب على سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين ببذل مساعيها للاتفاق على التعرفات •

٧- اذا لم تتمكن سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين من الموافقة على اي تعرفة مقدمة اليها بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة ، اوعلى تحديد اي تعرفة بموجب الفقرة (٥) ، فانه يجب حل النزاع طبقا لشروط المادة (١٤) من هذه الاتفاقية •

٨- استنادا لنصوص الفقرة (٤) من هذه المادة ، فانه لا يمكن لاي تعرفة ان تدخل الى حيز التنفيذ اذا لم يتم الموافقة عليها من قبل اي طرف متعاقد •

٩- ان التعرفات الموضوعه طبقا لاحكام هذه المادة ، يجب ان تبقى سارية المفعول حتى يتم وضع تعرفات جديدة وفقا لاحكام هذه المادة •

١٠- يحق لسلطات الطيران في كل طرف متعاقد ان تحقق بالمخالفات الخاصه بالتعرفات وشروط البيع المرتكبه من قبل اي مؤسسه نقل جوي ، وكيل مسافرين أو شحن ، منظم رحلات سياحيه او مخلص شحن جوي •

المادة الحادية عشرة

بيع الخدمات وتحويل فائض الايرادات

١- وفقا" للترخيص المناسب الذي يتفق مع القوانين الوطنيه والانظمه ذات العلاقه فانه يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينه للطرف المتعاقد ، أن تبيع خدماتها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر اما مباشرة أو وفقا" لاختيارها من خلال وكلائها ، ويحق لاي شخص أن يشتري هذه الخدمات بالعمله الوطنيه او بأي عمله اخرى قابله للتحويل معتمده من قبل انظمة الصرف الأجنبية الساريه المفعول في ذلك البلد •

٢- يحق لمؤسسات النقل الجوي للطرفين المتعاقدين ان تحول وترسل الى موطنها الأصلي بعملة قابله للتحويل فائض الايرادات على النفقات المحليه المكتسبه في اقليم الطرف المتعاقد الاخر • التحويل والارسال يجب أن يتم بدون قيود وبسعر الصرف الاجنبي السائد في السوق المطبق في هذه المعاملات في اليوم الذي يتم فيه التحويل • التحويل الفعلي يجب أن ينفذ بدون تأخير ويجب أن لا يخضع لاية رسوم باستثناء رسوم الخدمه العاديه المحصله من قبل البنوك لمثل هذه المعاملات •

٣- في حالة أن تحويل الايرادات بين الطرفين المتعاقدين تحكمه اتفاقيه خاصه ، فأن مثل هذه الاتفاقيه يجب أن تطبق •

الماده الثانيه عشرة

تمثيل مؤسسات النقل الجوي

١- يجب أن يسمح لمؤسسة النقل الجوي المعينه في كل طرف متعاقد ، وعلى اساس المعامله بالمثل ، بالاستقدام الى والاحتفاظ في اقليم الطرف المتعاقد الاخر بممثلين عنها ، وبموظفين يعملون في المجالات التجاريه ، الفنيه وغيرهم من المختصين المطلوبين بطريقة معقوله من اجل تشغيل الخدمات المتفق عليها •

٢- يجب أن يخضع الممثلين والموظفين للقوانين والانظمه الساريه المفعول في اقليم الطرف المتعاقد الاخر •

٣- طبقا" للقوانين والانظمه الساريه المفعول في الاقليم المختص ، فانه يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينه في كلا الطرفين المتعاقدين انشاء مكتب أو مكاتب في اقليم الطرف المتعاقد الاخر من أجل ترويج النقل الجوي وبيع خدمات النقل الجوي •

المادة الثالثة عشرة

المشاورات والتعديلات

١- انطلاقا"من روح التعاون المشترك ، فانه يجب على سلطات الطيران المدني في الطرفين المتعاقدين اجراء الاتصالات فيما بينها من وقت لآخر ، والتي يمكن ان تكون من خلال المناقشات او المراسلات وذلك لضمان التعاون التام في كافة الأمور التي تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية•

٢- يحق لأي طرف متعاقد في اي وقت ، ان يطلب مشاورات حول أية مشكلة تتعلق بهذه الاتفاقية• هذه المشاورات يجب ان تبدأ خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ ارسال الطلب من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك من قبل الطرفين المتعاقدين •

٣- اذا ارتأى اي من الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه تعديل اي فقرة من هذه الاتفاقية فأن هذا التعديل ، اذا تم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين ، يجب ان يدخل الى حيز النفاذ عندما يؤكد من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسيه • تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسيه يجب ان يكون هو تاريخ ارسال الكتاب الاخير لهاتين المذكرتين •

٤- تعديلات ملحق هذه الاتفاقيه يمكن ان يتفق عليها مباشرة بين سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين • التعديلات يجب ان تطبق مؤقتا" منذ التاريخ الذي تم الاتفاق عليها من قبل السلطات المذكوره وتدخل الى حيز النفاذ عندما تؤكد من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسيه •

٥- في حالة ان اتفاقية جماعيه عامه تتعلق بالنقل الجوي وتؤثر على العلاقات بين الطرفين المتعاقدين تدخل حيز النفاذ ، هذه الاتفاقيه يجب ان تعدل لتتوافق مع فقرات هذه الاتفاقيه الجماعيه وذلك بقدر ما تكون هذه الفقرات قد تم قبولها من قبل الطرفين المتعاقدين •

المادة الرابعة عشرة

فض الخلافات

١- اذا نشأ اى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذه الاتفاقيه ، فيجب على الطرفين المتعاقدين في أول الامر محاولة فض الخلاف بينهما بطريق المفاوضات ٠

٢- اذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات فيمكن لهما احالة الخلاف لاتخاذ قرار بذلك الى شخص اوهيئه للاستئناس برأيهم او لاتخاذ قرار ملزم وذلك كما يتفق عليه الطرفين المتعاقدين ، واذا لم يتفقا على ذلك فيمكن احالة الخلاف الى هيئة تتكون من ثلاثة محكمين بناءا على طلب اى طرف متعاقد ٠ يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد والثالث يعين من قبل المحكمين الاثنين ، يقوم كل طرف متعاقد بترشيح محكم خلال فترة (٦٠) يوما" من تاريخ تسلم اى من الطرفين المتعاقدين اشعارا" من الطرف المتعاقد الاخر بالطرق الدبلوماسيه بطلب التحكيم وتعيين المحكم الثالث خلال فترة (٦٠) يوما" اخرى ٠
واذا فشل اى من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال المده المحدده ، او اذا لم يعين المحكم الثالث في الفتره المحدده فيمكن لاى طرف متعاقد ان يطلب من رئيس المنظمه الدولية للطيران المدني بتعيين محكم او محكمين كما تتطلبه الحاجه ٠
في هذه الحاله يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثه ويقوم بتنفيذ مهامه كرئيس لهيئة التحكيم ٠

٣- يجب على الطرفين المتعاقدين الامتثال لاى قرار يصدر طبقا" للفقره (٢) من هذه الماده ٠

٤- يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف المترتبه على المحكم الذى قام بتعيينه واى جهاز مساعد ، ويقوم الطرفان المتعاقدان بالتساوى بتحمل التكاليف الاخرى المترتبه على انشطة هيئة التحكيم بما فيها الرئيس ٠

٥- في حالة عدم تمكن اى من الطرفين المتعاقدين او عدم تمكن مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل اى من الطرفين المتعاقدين في الامتثال الى القرار الصادر طبقا" لهذه الماده ، فيمكن للطرف المتعاقد الاخر ان يحدد ، يعلق او يوقف اية حقوق او امتيازات ممنوحه له بمقتضى الاتفاقيه الحاليه للطرف المتعاقد الاخر غيابيا" او لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه والتابعه لذلك الطرف المتعاقد ٠

المادة الخامسة عشرة

الأحصائيـات

يجب على سلطات الطيران المدني لأي طرف متعاقد ان تقوم وبناءا على طلب سلطات الطيران المدني في الطرف المتعاقد الآخر بتزويدها بالمعلومات الدوريه او غيرها من البيانات الأحصائية التي تطلبها وبصوره معقوله لغرض مراجعة السعه المقدمة على الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه في الطرفين المتعاقدين ٠

المادة السادسة عشرة

انهاء الاتفاقيـة

١- يجب ان يكون عقد هذه الاتفاقية لمدة غير محددة من الزمن ٠

٢- يحق لأي طرف متعاقد في اي وقت ان يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بأنهاء هذه الاتفاقية ، مثل هذا الأخطار يجب ان يبلغ في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني ، في مثل هذه الحالة فان الاتفاقية تعتبر بحكم المنتهية بعد مرور (١٢) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للأخطار الا اذا سحب هذا الأخطار بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة ٠ وفي حالة عدم الأقرار بتسلم ذلك الأخطار من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، فأن ذلك يعتبر في حكم التسلم بعد مضي (١٤) يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للأخطار ٠



المادة السابعة عشرة

تسجيل الأتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يجب ان تسجل هذه الأتفاقية وأية تعديلات لاحقة عليها ، لدى منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) ·

المادة الثامنة عشرة

الدخول الى حيز التنفيذ

١- تدخل هذه الاتفاقية الى حيز التنفيذ النهائي منذ اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية والتي تؤكد انه قد تم الموافقة عليها طبقا للآجراءات الدستوريه للطرفين المتعاقدين·

٢- تطبق هذه الاتفاقية وملاحقها بصورة مؤقته من تاريخ التوقيع عليها ·

حررت في عمان هذا اليوم العشرين من شهر أيلول عام ١٩٩٧ بنسختين اصليتين باللغات العربية ، التشيكية والانجليزية · كل النصوص تعتبر معتمدة بالتساوي · في حالة ظهور اية اختلافات فأن النص الانجليزي هو الذي يجب ان يكون سائدا ·

عن حكومة المملكه الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية التشيك
الدكتور بسام الساكت	مارتين ريمان
وزير النقل	وزير النقل والاتصالات

ملحق الطرق الجويه

الجزء الاول

١- الطرق التي تستخدمها مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل المملكه الاردنيه الهاشميه في كلا الاتجاهين : -

نقاط مغادره	نقاط توسط	نقاط المقصد	نقاط ما وراء
نقاط في الاردن	تحدد فيما بعد	نقاط في جمهورية التشيك	تحدد فيما بعد

الجزء الثاني

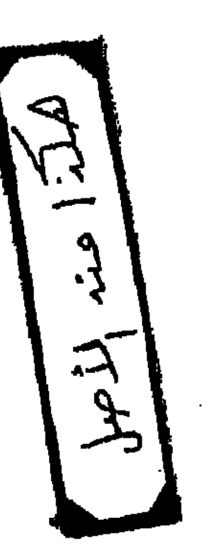
١- الطرق التي تستخدمها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل جمهورية التشيك في كلا الاتجاهين :-

نقاط مغادره	نقاط توسط	نقاط المقصد	نقاط ما وراء
نقاط في جمهورية التشيك	تحدد فيما بعد	نقاط في الاردن	تحدد فيما بعد

ملاحظات : -

١· يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي في اي من الطرفين المتعاقدين حذف اي من النقاط الوارده اعلاه على اي من او جميع رحلاتها ، شريطة ان تبداء الخدمات المتفق عليها على هذا الخط وتنتهي في اقليم ذلك الطرف المتعاقد ·

٢· ممارسة حريات النقل الجوي الخامسه من قبل مؤسسه او مؤسسات النقل الجوي المعينه يجب أن تخضع لاتفاق بين سلطات الطيران المدني في كلا الطرفين المتعاقدين ·



محضر اجتماع لجنة السير المركزيه
رقم (٢) لسنة ١٩٩٨٠

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا في تمام الساعة الحادية عشره من صباح يـــوم الخميس الموافق ١٩٩٨/٣/٥ برئاسة عطوفة الدكتور هاشم الصباغ أمين عام وزارة الداخلية وحضره كل من السادة :-

العقيد عدنان الشمايلة / مدير إدارة السير ٠
العقيد مصطفى عبد السلام/ مدير إدارة ترخيص السواقين والمركبات ٠
المهندس سليم حمزه / مندوبا عن وزارة الأشغال العامة والإسكان ٠
السيد محمود الملاحمه / مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة٠
المهندس تميم أبو واصل/ مندوبا عن القطاع الخاص ٠
المهندس نزار العابدي / مندوبا عن القطاع الخاص ٠

وقد تغيب عن الاجتماع كل من المهندس مزيد الجنيدي مندوب وزارة الشؤون البلديـه والقرويه والبيئة والمهندس مروان الحمود مندوب وزارة النقل ٠

وفي بداية الاجتماع اطلعت اللجنة على جدول الاعمال المعد، حيـــث ناقشــت كافــة القضايا المدرجه على جدول الاعمال واتخذت القرارات التاليه :-

<u>طلبات التسيير المشتركة :</u>

١- الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد الله محمد سلمان الزوايدة وشركاه لتســـيير سيارة ركوب متوسطة على خط الديسة /الراشدية / القويرة ٠
٢- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد سليمان عبد الكريم داود الفناطســـه لتســـيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان/معان ٠
٣- عدم الموافقة على الطلب المقدم السيد من موسى فلاح فريج الطحيمر وشركاه لتســـيير حافلة على خط جرش / الزرقاء ٠
٤- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد خليل محمد طه أبو عوده وشـــركاه لتســـيير حافلة على خط الزرقاء /جرش ٠
٥- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد الشريف حسام محمد نايف ذو الحسن لتسيير حافلة على خط اربد / الزرقاء/عمان ٠

٦- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد عناد فهد هزاع الغياث وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد / الصفاوي/ الرويشد ٠
٧- الموافقة على الطلب المقدم من السيد سلامه إبراهيم علي وشركاه لتسيير حافلة علـــى خط الطفيله /جامعة مؤته ٠
٨- إحالة الطلب المقدم من السادة شركة الثقة للنقل الدولي لتسيير خمس حافلات على خط اربد/ العقبة إلى لجان السير الفرعية في المحافظات المعنية وإدارة السير في مديريـــة الأمن العام للدراسة ٠
٩- إحالة الطلب المقدم من السادة شركة حجازي للاســـتيراد والتصديـــر لتســـيير (١٠) حافلات على خط اربد / عمان / العقبة إلى لجان السير الفرعية في المحافظات المعنية وإدارة السير في مديرية الأمن العام للدراسة ٠
١٠- الموافقة على الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للمتقاعدين العسكريين لتسيير حافلـــة على خط الزرقاء/الخالديه٠
١١- عدم الموافقة على الطلب المقدم من حنان محمد عواد المساعيد وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق / عمان/ طريق الأوتوستراد ٠
١٢- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد مرجي محمد الرشايده وشركاه لتســـيير حافلة على خط الشونة الجنوبية/البحر الميت /الأغوار/العقبة ٠
١٣- الموافقة على الطلب المقدم من السادة جمعية أبناء القادسيه التعاونية لتسيير حافلة على خط القادسيه/الطفيله /جامعة مؤته٠
١٤- إحالة الطلب المقدم من السادة شركة جت لنقل الركاب لتسيير حـــافلتين علـــى خـــط اربد/العقبة/طريق الأغوار إلى لجان السير الفرعية في المحافظـــات المعنيـــة وإدارة السير في مديرية الأمن العام للدراسة ٠
١٥- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة الثقة للنقل الدولي بخصوص طلـــب تسيير خمس حافلات على خط العقبة/عمان ٠
١٦- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد ناصر محمد سعيد غنيمات وشركاه لتســـيير حافلة على خط العبدلي/صويلح / البقعة/جامعة فيلادلفيا٠
١٧- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد خليف طحيمر عليان سلامه وشركاه لتســـيير حافلة على خط المفرق/عمان/طريق الأوتوستراد ٠
١٨- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد إبراهيم عوده عبـــد العزيـــز الحويطـــات وشركاه لتسيير حافلة على خط الزرقاء/الضليل/الخالديه ٠

<u>محافظة مادبا :</u>
١٩- الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد وراد سليم الشخانبه وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مادبا/العامرية(جبل بني حميدة)



٢٠- الموافقة على الطلب المقدم من السيد ابنيه عبيد حسين الطوالبه وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مادبا/الصفا ٠

٢١ - الموافقة على الطلب المقدم من السادة جمعية التاخي التعاونية لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مادبا/الراشدية ٠

محافظة الزرقاء :-

٢٢- الموافقة على الطلب المقدم من السيد نايف عبد الكريم عبد الله وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء/حي القمر ٠

٢٣- الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد الله حسين يوسف القاضي وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء/حي الأمير عبد الله ٠

٢٤- الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد ونس محمد المشاقبة وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء/جبل الامير فيصل ٠

٢٥- الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد عطيش سليمان الزبن وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء/جبل الامير فيصل ٠

٢٦- الموافقة على الطلب المقدم من السيد إبراهيم احمد احياد بينو وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء/ضاحية الثوره العربيه الكبرى٠

٢٧- الموافقة على الطلب المقدم من السيد عقله عليق شيم الزبن وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء/جبل طارق/الاسكان الوظيفي ٠

٢٨- الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد رضوان محمد القيسي وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء/دوار السخنه/صروت ٠

٢٩- الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد بخيت فليح الغويري وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء/حي الامير عبدالله ٠

٣٠- الموافقة على الطلب المقدم من السيد خلف رافع ثاني العنزي وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء/حي الامير عبدالله ٠

٣١- الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالنبي محمد محمود العويسي وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء/ضاحية الثوره العربيه الكبرى٠

٣٢- الموافقة على الطلب المقدم من السيد ايمن سالم سليمان مكاحله وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء/جبل طارق/الاسكان الوظيفي ٠

٣٣- الموافقة على الطلب المقدم من السيد عواد محمود محسن العموش وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء/الهاشميه/الاسكان ٠

٣٤- الموافقة عل الطلب المقدم من السيد خلف ناصر فلاح الزيود وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء/الهاشميه/الاسكان ٠

محافظة البلقاء :-

٣٥- الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد احمد عقيل وشاح وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط البقعة/المدارس الثانونيه عن طريق الكراجات /منطقة الكرامه/منطقة نابلس /منطقة القدس/ المدارس ٠

٣٦- الموافقة على الطلب من السيد مبارك احمد عبدالله العوامله وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكراجات/السلالم /البحيره/الدفاع المدني ٠

٣٧- الموافقة على الطلب المقدم من السيد نافع حمدان المفلح السعايده وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط السلط/يرقا/حي المقيلي/حي احديه/حي اصراره (عن الطريق الغربي) /بطنا ٠

٣٨- الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالحميد المفضي العبدالله الريالات وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكراجات /العيزريه/الصافح/المدينه الرياضيه٠

٣٩- الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد علي منصور الرقب وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط سرفيس داخل مخيم البقعة ٠

٤٠- الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد ذياب يوسف المدلل وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط سرفيس داخل مخيم البقعه٠

٤١- الموافقة على الطلب المقدم من السيد سليم صبحي مصطفى البني وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكراجات/العيزريه/الصافح/المدينه الرياضيه ٠

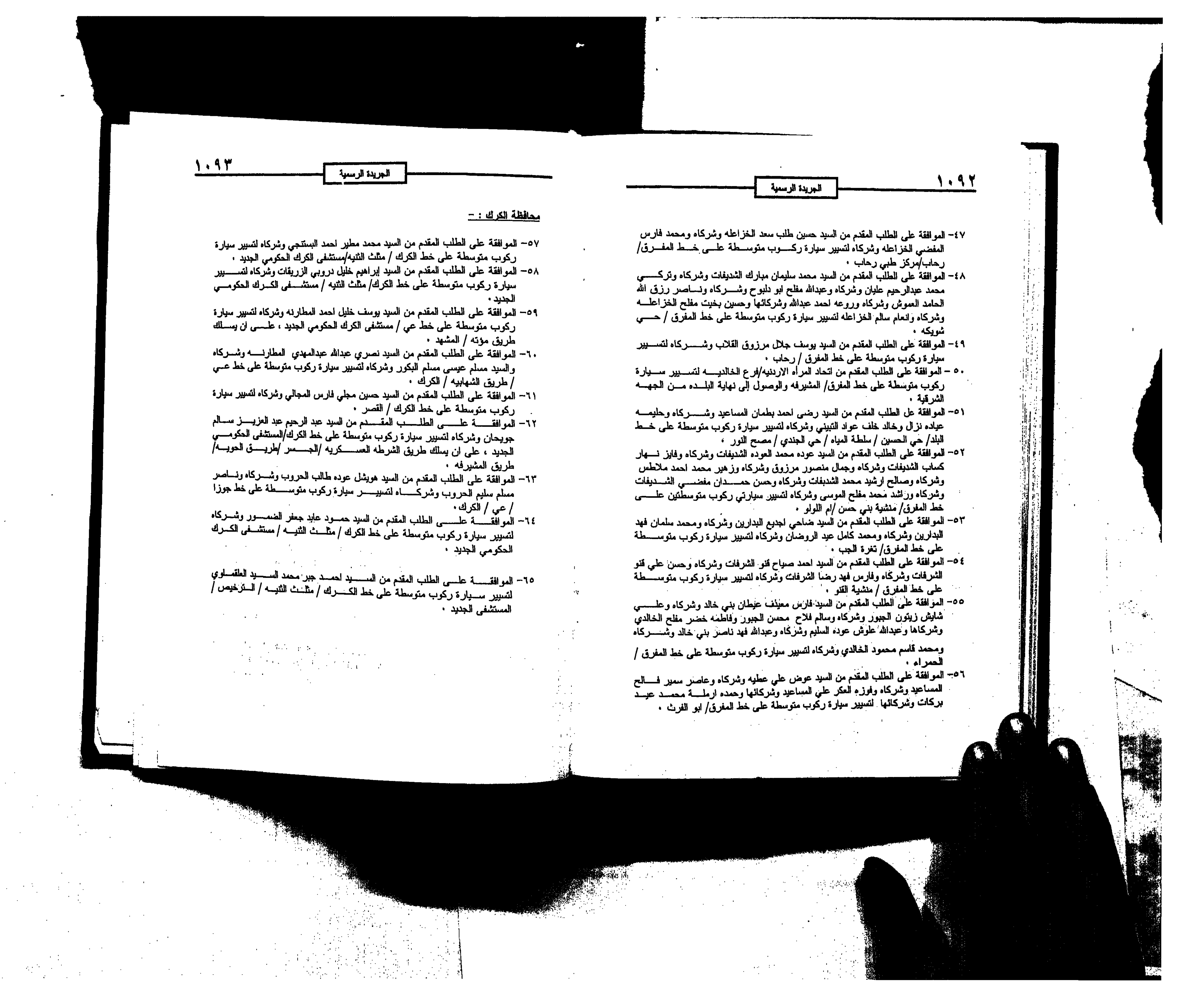
٤٢- الموافقة على الطلب المقدم من السيد سليمان عبدالرحيم العلي العربيات وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكراجات/العيزريه/البقيع/اسكان المغاريب/مثلث ام زيتونه/معسكرات الجيش ٠

٤٣- الموافقة على الطلب المقدم من السيد حمدان فليح فلاح رحامنه وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط يرقا/ وادي شعيب/ السلط ٠

٤٤- الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد عبدالرحمن العلي العربيات وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط السلط/ الاسكان/ام زيتونه عن طريق البقيع ٠

٤٥- الموافقة على الطلب المقدم من السيد ذيب سالم محمد المناصير وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط السلط/المنصوره/الصبيحي/عرقوب الراشد/ابو الهيل ٠

٤٦- الموافقة على الطلب المقدم من السيد مصطفى مفلح السالم الرحامنه وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط السلط /وادي شعيب/ يرقا / الدريجات ٠



٤٧- الموافقة على الطلب المقدم من السيد حسين طلب سعد الخزاعله وشركاه ومحمد فارس المفضي الخزاعله وشركاه لتسيير سيارة ركـــوب متوســطة علـــى خـــط المفـــرق/ رحاب/مركز طبي رحاب ،

٤٨- الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد سليمان مبارك الشديفات وشركاه وتركـــي محمد عبدالرحيم عليان وشركاه وعبدالله مفلح ابو دلبوح وشـــركاه ونـــاصر رزق الله الحامد العموش وشركاه ورروعه احمد عبدالله وشركائها وحسين بخيث مفلح الخزاعلـــه وشركاه وانعام سالم الخزاعله لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق / حـــي شويكه ،

٤٩- الموافقة على الطلب المقدم من السيد يوسف جلال مرزوق القلاب وشـــركاه لتســـيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق / رحاب ،

٥٠ – الموافقة على الطلب المقدم من اتحاد المرأه الاردنيه/فرع الخالديـــه لتســـيير ســـيارة ركوب متوسطة على خط المفرق/ المشيرفه والوصول إلى نهاية البلـــده مـــن الجهـــه الشرقية ،

٥١- الموافقة عل الطلب المقدم من السيد رضى احمد بطمان المساعيد وشـــركاه وحليمـــه عياده نزال وخالد خلف عواد التبيني وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خـــط البلد/ حي الحسين / سلطة المياه / حي الجندي / مصح النور ،

٥٢- الموافقة على الطلب المقدم من السيد عوده محمد العوده الشديفات وشركاه وفايز نـــهار كساب الشديفات وشركاه وجمال منصور مرزوق وشركاه وزهير محمد احمد ملاطس وشركاه وصالح ارشيد محمد الشدبفات وشركاه وحسن حمـــدان مفضـــي الشـــديفات وشركاه وراشد محمد مفلح الموسى وشركاه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين علـــى خط المفرق/ منشية بني حسن /ام اللولو ،

٥٣- الموافقة على الطلب المقدم من السيد ضاحي اجديع البدارين وشركاه ومحمد سلمان فهد البدارين وشركاه ومحمد كامل عيد الروضان وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوســـطة على خط المفرق/ ثغرة الجب ،

٥٤- الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد صباح قنو الشرفات وشركاه وحسن علي قنو الشرفات وشركاه وفارس فهد رضا الشرفات وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوســـطة على خط المفرق / منشية القنو ،

٥٥- الموافقة على الطلب المقدم من السيد فارس معيذف عيطان بني خالد وشركاه وعلـــي شايش زيتون الجبور وشركاه وسالم فلاح محسن الجبور وفاطمه خضر مفلح الخالدي وشركاها وعبدالله علوش عوده السليم وشركاه وعبدالله فهد ناصر بني خالد وشـــركاه ومحمد قاسم محمود الخالدي وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق / الحمراء ،

٥٦- الموافقة على الطلب المقدم من السيد عوض علي عطيه وشركاه وعاصر سمير فـــالح المساعيد وشركاه وفوزه العكر علي المساعيد وشركائها وحمده ارملـــة محمـــد عيـــد بركات وشركائها لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق/ ابو الفرث ،

<u>محافظة الكرك : -</u>

٥٧- الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد مطير احمد البستنجي وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك / مثلث الثنيه/مستشفى الكرك الحكومي الجديد ،

٥٨- الموافقة على الطلب المقدم من السيد إبراهيم خليل دروبي الزريقات وشركاه لتســـيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك/ مثلث الثنيه / مستشـــفى الكـــرك الحكومـــي الجديد ،

٥٩- الموافقة على الطلب المقدم من السيد يوسف خليل احمد المطارنه وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عي / مستشفى الكرك الحكومي الجديد ، علـــى ان يســـلك طريق مؤته / المشهد ،

٦٠- الموافقة على الطلب المقدم من السيد نصري عبدالله عبدالمهدي المطارنـــه وشـــركاه والسيد مسلم عيسى مسلم البكور وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عـــي / طريق الشهابيه / الكرك ،

٦١- الموافقة على الطلب المقدم من السيد حسين مجلي فارس المجالي وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك / القصر ،

٦٢- الموافقـــة علـــى الطلـــب المقـــدم من السيد عبد الرحيم عبد العزيـــز ســـالم جويحان وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك/المستشفى الحكومـــي الجديد ، على ان يسلك طريق الشرطه العســـكريه /الجســـر /طريـــق الحويـــه/ طريق المشيرفه ،

٦٣- الموافقة على الطلب المقدم من السيد هويشل عوده طالب الحروب وشـــركاه ونـــاصر مسلم سليم الحروب وشركـــاه لتسييـــر سيارة ركوب متوســـطة على خط جوزا / عي / الكرك ،

٦٤- الموافقـــة علـــى الطلب المقدم من السيد حمـــود عابد جعفر الضمـــور وشـــركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك / مثلـــث الثنيـــه / مستشـــفى الكـــرك الحكومي الجديد ،

٦٥- الموافقـــة علـــى الطلب المقدم من الســـيد احمـــد جبر محمد الســـيد العلقمـــاوي لتسيير ســـيارة ركوب متوسطة على خط الكـــرك / مثلـــث الثنيـــه / الـــترخيص / المستشفى الجديد ،

<u>محافظة عجلون :-</u>

٦٦- الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالحميد محمد الشريده وخالد قاسم محمد عنانبه وفواز عبدالرحمن إبراهيم بعاره لشطب سيارات الركوب الصغيره ذوات الارقام (٦١٩٧٣) ،(٦٢٥٨٦)،(٧٥٣٤٤) العامله على خط كفرنجه / عجلون لقاء تسيير سيارة ركوب متوسطة على ذات الخط .

٦٧- الموافقة على الطلب المقدم من جمعية كفرنجه التعاونية متعددة الاغراض لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عنجره / مستشفى الايمان /عجلون .

٦٨- الموافقة على الطلب المقدم من جمعية راجب التعاونية الزراعيه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط راجب / عجلون .

٦٩- الموافقة على الطلب المقدم من السيد حسن عبدالله احمد الزغول وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الجبل الاخضر / الشكاره / الفاخره/ الساخنه/ عنجره / عجلون .

٧٠ - الموافقة على الطلب المقدم من السيد غالب محمود حسن بني فواز وشركاه لتسيير حافلة على خط كفرنجه/ عنجره / عجلون / جامعة العلوم طريق مثلث نعيمه .

٧١- الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد احمد علي فريحات وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط كفرنجه / عجلون .

٧٢- الموافقة على الطلب المقدم من السيد خالد محمد احمد زياده وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط بلاص/ كفرنجه / عجلون .

٧٣- الموافقة على الطلب المقدم من السيد عزالدين محمد عثمان وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عجلون/ مستشفى الايمان .

٧٤- الموافقة على الطلب المقدم من السادة حسن حسين سواغنه وشركاه ومحمد عبدالله حسن بعيرات وشركاه وتسيير سالم محمد بعيرات وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اوصره / عجلون .

٧٥- الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمود عبدالمجيد علي وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط كفرنجه / عين البستان/ عجلون .

٧٦- الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد إبراهيم حسن الزغول وشركاه لتسيير حافلة على خط عنجره / كلية المجتمع / عجلون .

<u>محافظة الطفيله :-</u>

٧٧- الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد سلمان عبدالقادر الحراسيس وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الطفيله /المبه /مصال / الاستاد الرياضي / صويمرح.

<u>الطلبات المتفرقه :-</u>

٧٨- إحالة الطلب المقدم من السادة شركة عفانه للسفر والنقليات بخصوص طلب الموافقة على تسيير ٤ حافلات على خط عمان/العقبة/الطريق الصحراوي وحافلتين على خط عمان / العقبة /طريق الزاره وحافلتين على خط عمان / اربد وحافلتين على خط اربد /العقبة / طريق الأغوار إلى لجان السير الفرعية المعنية في المحافظات والى ادارة السير في مديرية الأمن العام للدراسة .

٧٩- الموافقة على الطلب المقدم من السيد رفيد مشاطن الشموط وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الحمام / الجيزه .

٨٠- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السادة جمعية الشقيق التعاونية بخصوص اعادة النظر بقرار لجنة السير المركزيه رقم ٩٧/٣ المتضمنه عدم الموافقة على تسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الشقيق / ذيبان/ مادبا .

٨١- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة محمود بني فواز وشركاه لاستبدال سيارة الركوب المتوسطه رقم (١٠٠٣٠٣)العامله على خط كفرنجه / عنجره / عجلون / جامعة العلوم والتكنولوجيا بحافله لتعمل على ذات الخط .

٨٢- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة باصات الصرايره لتعديل خط سير الباصات ذوات الارقام (٨٢٣٣٠)،(٨٧٠٠٧)،(٨٧٠٠٨) العامله على خط جامعة مؤته /الكرك /عمان ليصبح جامعة مؤته/المزار/عمان .

٨٣- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالله شحاده الشوابكه وشريكه لتمديد خط سير الباص رقم(٦٣٨٠)العامل على خط مادبا/جامعة اليرموك ليصل إلى مجمع عمان الجديد في مدينة اربد .

٨٤- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيده عائشه احمد نمر زايد وشركائها لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان /الطفيله .

٨٥- الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة نقليات الاندلس لتمديد المهله الممنوحه لتجديد ترخيص الباص رقم(٢٠٩٥) والمنتهي ترخيصه بتاريخ ١٩٩٧/٣/٩ ولمدة شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ نشر القرار في الجريده الرسميه .

٨٦- الموافقة على تمديد المهله الممنوحه للاحتفاظ برقم الحافله (٢٥٦٤) والمنتهيه بتاريخ ١٩٩٧/٨/٣٠ ولمدة شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ نشر القرار في الجريده الرسميه.

٨٧- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد بركات احمد فقيه وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد / كفر ابيل .

٨٨- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد سليمان البداينه وجواهر القراعه ومراد البداينه وايمان البداينه واحمد البداينه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عين البيضاء/الطفيله /عمان .

٨٩- الموافقة على الطلب المقدم من السيد حسين عايد سالم عليمات لتسيير حافلة على خط عمان/المفرق مقابل شطب خمس سيارات عموميه دبل كابين عامله على نفس الخط والتي تحمل الارقام ٧٤٤٤٧ ، ٧٤٤١٢ ، ٧٤٤٩٥ ، ٧٤٣٥٩ ، ٧٤٤٧١ .

٩٠- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيدين عايد الفقراء وخلف الضرابعه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان/الزاره/العقبة .

٩١- الموافقة على الطلب المقدم من السادة جمعية طيبه السكانيه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اسكان طيبه/الجامعه الاهليه/عمان .

٩٢- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد مروان عبدالمجيد العزب لتعديل خط سير الباص رقم(٧٥٠٥٦) العامل على خط السلط/الكماليه/صافوط/البقعة/ليصبح السلط /طريق الكسارات/التطوير الحضري/عين الباشا/البقعة .

٩٣- الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمود سليمان سليم مجعوم وشريكته لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الشونه الجنوبيه/الكرامة/سد الكرامه/ظهرة الرمل/دير علا .

٩٤- الموافقة على الطلب المقدم من السيد حامد مطلق الفلاح الخرابشه وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط البقعة/المضمار/عين الباشا/اسكان عين الباشا .

٩٥- الموافقة على الطلب المقدم من السيد سالم رجب محمد عطاالله وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط جلعد/الرميمين/البقعة/عين الباشا .

٩٦- الموافقة على الطلب المقدم من السيد ياسين محمد اسماعيل هماش وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط البقعة/ام انجاصه .

٩٧- الموافقة على الطلب المقدم من السيد منصور محمد فلاح العايش وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط السلط/مثلث زي/طريق العارضه/طباعة العواملـه/عين سعده/كفرهودا /ام خروبه .

٩٨- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد ماجد عيد الحجاحجه وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط السلط/زي/علان/سيحان .

٩٩- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد عليان حسين الحليق وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكراجات/المنشيه/بطنا/السيح/المزود .

١٠٠- الموافقة على الطلب المقدم من شركة عبد الرحمن شريف الذهبي لتعديل مسار الباص رقم (٧٥٠٩٩) العامل على خط الكراجات/نقب الدبور/البقعان/ليصبح الكراجات/السلالم/الدفاع المدني /البقعان .

١٠١- الموافقة على الطلب المقدم من السيد قاسم مصطفى عليمات لاستبدال الحافله رقم(٢٣١١)العامله على خط المفرق/الزرقاء بسيارة ركوب متوسطة على ان تكون من موديل سنه التسجيل او السنه التي قبلها او التي بعدها .

١٠٢- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد عواد نويـران القناعوري وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط السلط/عين الباشا/البقعة .

١٠٣- تاجيل النظر في الطلب المقدم من السادة جمعية ام الصليح الخيريه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء/غريسا/ام الصليح وذلك لمزيد من الدراسه .

١٠٤- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالرحيم عبدالرحمن المحاسنه لتمديد خط سير الباص رقم(٨٠٠٠١) العامل على خط الطفيله/الحسا/الوادي الابيض/المناجم/المدينه السكنيه ليصل إلى عمان .

١٠٥- عدم الموافقة على الالتماس المقدم من السيد محمد فليح القويدر وشركاه لاعادة النظر بالبند رقم(١٢) من قرار المركزيه رقم(١٨) لسنة١٩٩٧ المتضمن عدم الموافقة على تسيير سيارة ركوب متوسطة على خط امرع / الكرك .

<u>طلبات نقل الملكيه :-</u>

١٠٦- الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة مد الله سليمان الطريمات وشركاه لنقل ملكية الحافله رقم(٢٣٤٤) العاملة على خط عمان/الكرك/عي/كثربا من اسم الشركة وحسب حجة الاذن رقم ١/٣١/٨ تاريخ١٩٩٧/٤/٢٨م إلى اسم السيد محمد احمد عمر الصعوب .

١٠٧- الموافقة على الطلب المقدم من السيد مهيدي خلف العبد اللات لنقل ملكية الباص رقم(٦٥٧٨) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمه إلى اسم السيده لحسان عبدالرحمن الرئيسي .

١٠٨- الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمود اسماعيل العبداللات لنقل ملكية الباص رقم (٦٥٢٦) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمه إلى اسم كل من السيد إبراهيم رائف محمود وفايز محمود عطيه .

١٠٩- الموافقة على الطلب المقدم من السيد صبحي محمد فلاح ابو نعير لنقل ملكية الباص رقم(٧٥٠١١) العامل على خط عمان/السلط من اسمه إلى اسم السيد إبراهيم نايف اديب الكايد العوامله .

١١٠- الموافقة على الطلب المقدم من السيد خليل محمد الجدوع لنقل ملكية الباص رقم(٥٨٩٧) العامل على خط السلط/صويلح/ياجوز/الزرقاء من اسمه إلى اسم السيد عبدالفتاح عيسى ابو عبدون .

١١١- الموافقة على الطلب المقدم من السيد عمر محمد البشابشه لنقل ملكية الباص رقم(٨٠٣١٨) العامل على خط عمان/الكرك من اسمه إلى اسم السيد يوسف محمود البشابشه .

١١٢- الموافقة على الطلب المقدم من السيد خالد اديب شناعه لنقل ملكية الباص رقم(٢١٠٠) العامل على خط عمان/بغداد من اسمه إلى اسم السيد محمود محمد سعيد نصار .

١١٣- الموافقة على الطلب المقدم من السيد يوسف مصطفى يوسف لنقل ملكية الباص رقم(٦١٨٦) العامل على خط عمان /الزرقاء/ الاتوستراد من اسمه إلى اسم عزيزه احمد جبرين الظاهر .

١١٤–الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمود موسى الغويـري لنقـل ملكيـة البـاص رقم(٦١٥٠) العامل على خط الزرقاء/الاتوستراد/عمان من اسم شركة محمود موسـى هلال الغويري وشركاه إلى اسم السيد احمد عايد ناجي ابن عوده •

١١٥–الموافقـة علـى الطلب المقـدم من السيد هاني سويلم الريحاني لنقـل ملكيـة الباص رقم (٢٥٧٨) العامل على خـط الزرقـاء/جرش من اسم السـادة شـركة هانـي سويلم الريحاني وشركاه إلى اسم السادة شركة عدنان احمـد حسـين بيـان وأخوانه •

١١٦–الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد رجا عبدالله زعارير لنقـل ملكيـة البـاص رقم(٦٠٧٤٣) العامل على خط الهاشميه/أبو هابيل/المرزه من اسمه إلى اسـم السـيد حمدان عبد علي نوفل •

١١٧–الموافقـة على الطلب المقدم من السيدة رضا عبد الله هزاع وكيلة عن السيد عبـدالله هزاع الصالـح لنقل ملكيـة سـيارة الركوب المتوسطه رقم(٥٨٧٨) العاملـة على خط السامـك / ام العمـد/ مادبـا من اسـمه إلى اسـم السيد ايمـن حامد عبد الرحمن •

١١٨–الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد عبدالكريم السخني المفوض بـالتوقيع عـن شركة محمد عبدالكريم السخني وصباح حسن علي لنقل ملكية الباص رقـم(٩٠٠٥٢) العامل على خط المفرق/اربد من اسم الشركه إلى اسم السيد محمـد عيـاده اللافـي الشرعه •

١١٩–الموافقة على الطلب المقدم من السادة ورثة المرحوم احمد اسعد حسن شاويش حسـب حجتي حصر الارث رقم ١٨/١٥١/٢٤ تاريخ ١٩٩٣/١/٣٠م ورقم ٧١/٥/٣٣ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢١م لنقل ملكية الباص رقم(٦٨٠٩) العامل على خط عمان/الزرقاء من اسم المتوفي احمد اسعد حسن إلى اسم السيد اكرم مزيد امين •

١٢٠–الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد سالم حمدان ابو طه لنقـل ملكيـة البـاص رقم(٧٦٠٩٥) العامل على خط سويمره/دبة خانوت/العقبة من اسمه إلى اسـم السـيد صباح سلامه سالم الطرشان •

١٢١–الموافقة على الطلب المقدم من السيد راشد خطار الشموط وموفق علي النـادي لنقـل ملكيتهم في الباص رقم(٥٩٠٥) العامل على خط الزرقاء/اربد من اسميهما إلى اسم السيد فريد اسماعيل سلامه وناصر اسماعيل سلامه •

وفي نهاية الاجتماع تؤكد اللجنة على أصحاب التصاريح الجديدة ضـرورة مراجعـة وزارة النقل لتحديد التعرفة •

العقيد مصطفى عبدالسلام فريحات
مدير إدارة ترخيص السواقين والمركبات

المهندس سليم حمزة
مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان

المتصرف مخيمر ابو جاموس
مدير شؤون السير والترخيص
سكرتير لجنة السير المركزية

العقيد عدنان الشمايلة
مدير إدارة السير

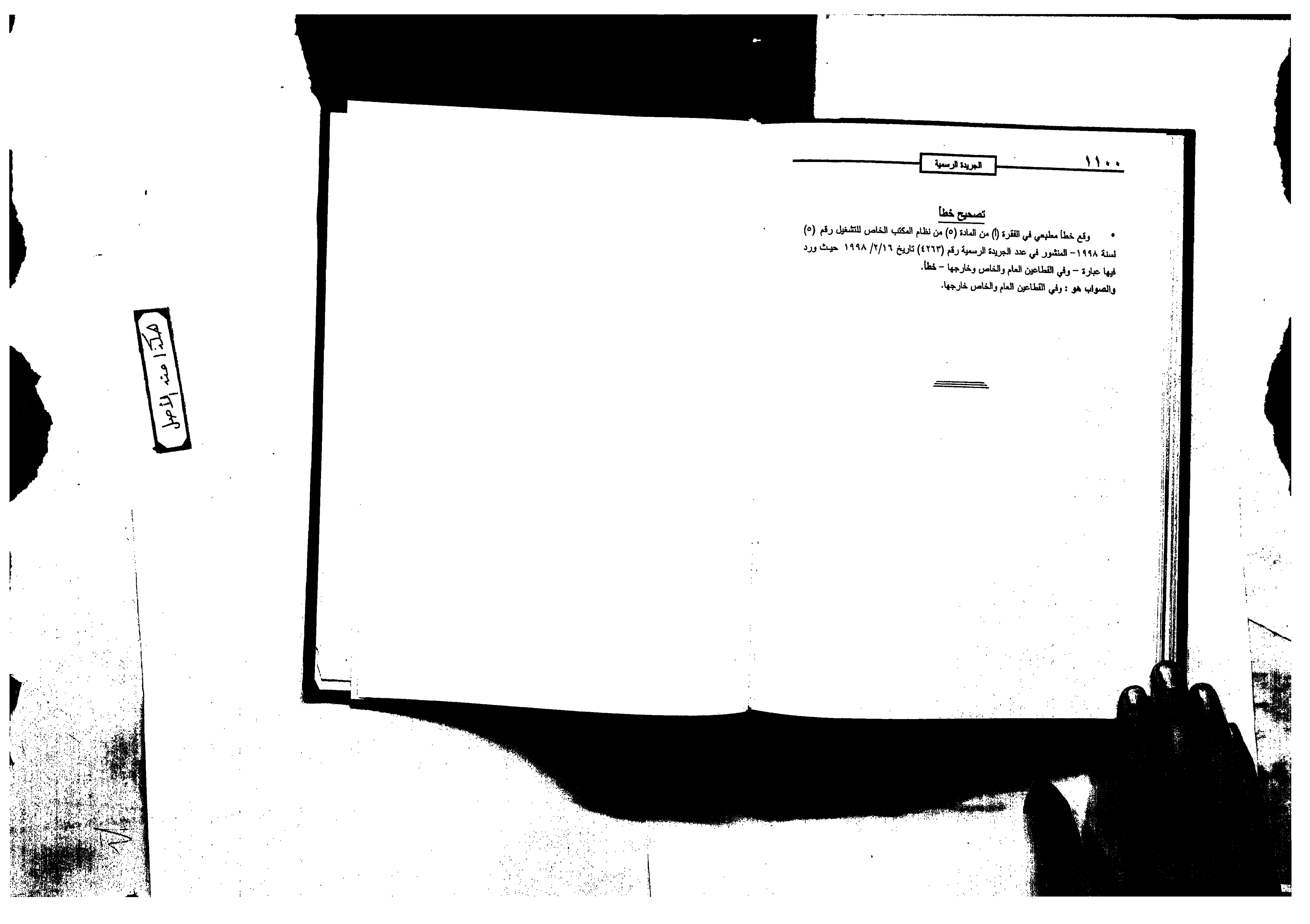
المهندس تميم ابو واصل
مندوباً عن القطاع الخاص

المهندس نزار العابدي
مندوباً عن القطاع الخاص

الدكتور هاشم الصباغ
أمين عام وزارة الداخلية

السيد محمود الملاحمة
مندوباً عن وزارة الصناعة والتجارة

مصدق / سلطة الترخيص
وزير الداخلية



تصحيح خطأ

- وقع خطأ مطبعي في الفقرة (أ) من المادة (٥) من نظام المكتب الخاص للتشغيل رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ – المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٢٦٣) تاريخ ١٦/٢/ ١٩٩٨ حيث ورد فيها عبارة – وفي القطاعين العام والخاص وخارجها – خطأ.

والصواب هو : وفي القطاعين العام والخاص خارجها.